

السلع الدولية وضوابط التعامل فيها
دراسة فقهية اقتصادية مقارنة

إعداد الدكتور

عماد حمدي محمد محمود حجازي

أستاذ الفقه المقارن المساعد

ووكيل كلية الدراسات الإسلامية والعربية

للبنات - بالقليوبية - فرع الخانكة - جامعة الأزهر

السلع الدولية أحكامها وضوابط التعامل فيها

" دراسة فقهية اقتصادية مقارنة "

عماد حمدي محمد محمود حجازي

القسم، الفقه المقارن، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات القليوبية،
جامعة الأزهر، القليوبية، مصر.

البريد الإلكتروني الجامعي: emadhegazy1254.el@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

استهدف البحث أهمية التعامل في السلع الدولية وخطورة هذا التعامل على المجتمعات الإسلامية، خاصة مع تطبيق اتفاقية التجارة العالمية، ومعظم الدول العربية والإسلامية أعضاء فيها، وهي من الأمور الجوهرية للمصارف الإسلامية. فحاول البحث دراسة مسألة السلع الدولية من خلال بورصات البضائع كأسواق حديثة منظمة غير تقليدية، وذلك للتعرف على الإمكانيات المتاحة بها للتعامل من الناحية الشرعية، وقد تم تناول هذا الموضوع في تمهيد وأربعة مباحث وخاتمة - اشتمل التمهيد على تناول الاتفاقية الدولية التي تنظم بيع السلع الدولية، والأموال المستبعدة بموجب هذه الاتفاقية والأموال التي تطبق عليها. والمبحث الأول اشتمل على التعريف بهذه السلع وخصائصها وأنواعها ومواصفاتها، وبيان ماهية الأساليب التي يتم التعامل بها داخل هذه الأسواق، وانتهى إلى أن هذه البورصات هي في حقيقتها أسواق منظمة حديثة يلتقي فيها العرض والطلب لبعض أنواع السلع، وأن لها أساليب محددة للتعامل، يجب على كل من يرغب في التعامل بها الالتزام بهذه الأساليب وتلك النظم إذ لا يحق لأي متعامل التعديل في عناصر وقواعد هذه الأساليب وتلك النظم. وأما المبحث الثاني فقد تناول دراسة التقييم الاقتصادي والشرعي للتعامل بالسلع الدولية والأساليب المختلفة التي يعتمد عليها بورصات البضائع في تنظيم عمليات البيع والشراء بها. ويتبين من خلال البحث أن هناك العديد من الفوائد والمميزات الاقتصادية، وكذلك

بعض السلبيات التي تنتج عن التعامل بهذه الأساليب، وأن هذه الفوائد مرتبطة أساساً بعمليات البيع والشراء بغرض التغطية وتلبية الحاجات الفعلية للمتعاملين على هذه السلع، ويتبين أيضاً أن هذه السلبيات ناتجة في الجملة عن عمليات المضاربة التي تستهدف جني الأرباح عن طريق المقامرة التي لا تشتمل على عمل من أعمال النشاط الاقتصادي الحقيقي. أما من الناحية الشرعية: فقد تبين أن هناك بعض الأساليب التي تشتمل على العديد من المخالفات الشرعية، حيث لا تتوافر لها شروط صحة عقد البيع في الفقه الإسلامي، ومن ثم لا يمكن الاعتماد عليها أو التعامل بها، وتمثلت هذه الأساليب في عمليات المضاربة والبيع المستقبلية الشرطية، والبيع الباتة المستقبلية. كما يتبين أن هناك بعض صور التعامل الجائزة شرعاً والتي يمكن الاعتماد عليها في عمليات التجارة والاستثمار والتمويل، وأهمها: صور البيع الحاضرة، وتناول المبحث الثالث التعرف على الضوابط الشرعية التي يجب مراعاتها عند التعامل بهذه السلع وتلك الأسواق، وانتهى إلى أن هذه الضوابط هي في الجملة ضوابط وشروط البيع في الفقه الإسلامي، كما حاول هذا المبحث أيضاً معرفة مدى حاجة المصارف الإسلامية للتعامل بهذه السلع، والإمكانات المتاحة أمامها بهذه الأسواق لتحقيق ذلك، وانتهى المبحث إلى أن هناك حاجة حقيقية لهذه المصارف لاستخدام هذه الأداة كمنفذ تمويلي واستثماري جديد لمواردها المالية، وأن هناك إمكانية للتعامل ببعض الصور الجائزة بهذه الأسواق، وإن كانت هناك بعض المحاذير والسلبيات التي يمكن أن تترتب على هذا التعامل والتي يجب محاولة تجنبها بقدر الإمكان. وفي المبحث الرابع أوردنا بعض التطبيقات المشروعة وغير المشروعة في السلع الدولية استناداً إلى الضوابط الشرعية.

الكلمات المفتاحية: السلع - الأسواق - الفقه - الاقتصاد - التمويل

International Goods

Its provisions and the controls of dealing with it

"Comparative economic jurisprudence study"

Emad Hamdy Mohamed Mahmoud Hegazy

Department, Comparative Jurisprudence, College of Islamic and Arabic Studies for Girls, Al-Azhar University, Al-Qalyubia, Egypt.

Email: emadhegazy1254.el@azhar.edu.eg

Abstract:

The research aimed at the importance of dealing in international goods and the seriousness of this dealing with Muslim societies, especially with the application of the World Trade Agreement and most Arab and Islamic countries as members, which are essential to Islamic banks. The research attempted to examine the issue of international goods through stock exchanges as modern, non-traditional markets, in order to identify the possibilities for dealing legally. This topic was addressed in a preface, four investigations and a conclusion - the preface included addressing the international convention governing the sale of international goods, funds excluded under the Convention and the funds to which they apply. The first research included the introduction of these goods, their characteristics, types and descriptions, and the indication of what methods are dealt with within these markets, and concluded that these exchanges are in fact modern regulated markets where the supply and demand of certain types of goods meet, and that they have specific methods of dealing, all those who wish to deal with them must adhere to these methods and systems as no trader has the right to modify the elements and rules of these methods and systems. The second research dealt with the study of economic and legal assessment of the handling of international goods and the various methods on which commodity exchanges are based in regulating sales and purchases. The research shows that there are many economic benefits and advantages, as well as some disadvantages resulting from dealing with these methods, and that these benefits are mainly linked to sales and purchases for the purpose of covering and meeting the actual needs of customers on these goods, and these disadvantages are also shown to be the result of speculative

transactions aimed at profit-taking through gambling that does not involve an act of real economic activity. As for the legality: it has been found that there are some methods that include many legitimate violations, where they do not meet the requirements of the validity of the sales contract in Islamic jurisprudence, and therefore cannot be relied upon or dealt with, and these methods were represented in the speculative processes and future police sales, and future sales. It also turns out that there are some forms of legitimate and reliable dealing in trade, investment and finance, the most important of which are: the images of the present environment. The third topic dealt with the identification of sharia controls that must be observed when dealing with these goods and markets and concluded that these controls are in the wholesale controls and conditions of sale in Islamic jurisprudence, as well as trying to know the need of Islamic banks to deal with these goods, and the possibilities available to them in these markets to achieve this. The research concluded that there was a real need for these banks to use this tool as a new financing and investment outlet as their financial resources, and that there was a possibility of dealing with some of the images awarded in these markets, although there were some caveats and disadvantages that could result from such dealing and which should be tried to avoid as much as possible. In the fourth article, we mentioned some legitimate applications and distinguished legitimate goods in international goods on the basis of sharia controls.

Keywords: Commodities - Markets - Jurisprudence - Economics - Finance

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وسلم تسليماً كثيراً.

أولاً: أسباب اختيار البحث وأهميته والهدف منه:

في العصر الحديث تطورت الأسواق التقليدية تطوراً كبيراً، نتيجة لتطور أساليب التجارة والتبادل، وتطور وسائل النقل والاتصالات من ناحية أخرى، وظهور أساليب جديدة للمعاملات المالية لم تكن معروفة من قبل مما أدى إلى وجود الحاجة لتوسيع قاعدة هذه الأسواق وظهور أشكال جديدة لها، كان منها أسواق السلع أو بورصات البضائع. والواقع أن أسواق السلع الدولية في حقيقة أمرها هي أسواق عادية يتم تبادل السلع من خلالها، ومكان يلتقى العرض فيه مع الطلب، إلا أن أسواق السلع لها نظمها الخاصة بها، وأساليب للتعامل محددة يجب على جميع من يرغب في التعامل فيها بأنواع محددة من السلع التي لها مواصفات خاصة تجعل منها سلعة دولية.

وتوفر هذه الأسواق لكل من يمتلك هذه السلع وكل من يرغب في امتلاكها فرصاً ومميزات عديدة، وكذلك لغيرهم من المتعاملين، وأيضاً للاقتصاديات الحديثة بصفة عامة، غير أن هذه المميزات يقابلها من جهة أخرى العديد من السلبيات التي تصاحب تطبيق بعض صور التعامل بهذه الأسواق، كما أن هذه الصور منها ما هو جائز التعامل به شرعاً، ومنها ما هو مشتمل على العديد من المخالفات الشرعية.

لقد بينت الشريعة الإسلامية الطريق السليم للإجراءات التفصيلية لإتمام المعاملات في صورة أحكام محددة تتناول الأركان والشروط التي يجب توافرها في كل عقد لتحقيق النفع لطرفي العقد في عدالة وتوازن، وحيث إن موضوع السلع الدولية هو في النهاية عقد بيع لذلك يلزم بيان مدى توافر الأحكام الشرعية لعقد البيع على السلع الدولية، ومدى وفاء هذه المعاملة بالحكمة والهدف من البيع شرعاً.

ونظراً لأنه أصبحت هناك حاجة للتعامل مع هذه الأسواق وتلك السلع، فإن الأمر يقتضي دراسة طبيعتها والتعرف على أساليب التعامل بها، حتى يمكن تكوين تصور اقتصادي وشرعي عنها، وتقدير مدى ما يمكن أن تقدمه لنا من منافذ ملائمة للتعامل في مجال التجارة والاستثمار والتمويل، ومعرفة ما هي الأساليب والصور المشروعة التي يجوز لنا التعامل بها، وتلك التي يشتمل تطبيقها على مخالفات شرعية حتى يتم تجنبها وعدم التعامل بها. من هنا كانت أهمية هذا البحث "السلع الدولية وضوابط التعامل بها".

ثانياً: مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في شح المعلومات عن هذه التجارة وما يجري خلالها من معاملات وعقود وأنماط للمبادلات والاستثمار. ويرجع ذلك إلى أن نطاق الاهتمام الأكاديمي بها محدود - فهناك دراسات سابقة تحدثت عن السلع الدولية من خلال المؤتمرات الدولية ولكنها قليلة - وهي دائرة في فلك الممارسين لها وأرباب الصناعة.

ثالثاً: وقد سلكت في البحث المنهج الآتي:

- ١- اعتمد البحث على مدخل تجميع المعلومات أكثر من إبداء الرأي.
- ٢- تتبعت بعض الأبحاث التي عرضت في مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدورة السادسة عشرة المنعقدة في دبي - الإمارات العربية المتحدة في الفترة من ٢٠٣٠-١٤٢٦/٥ هـ - ٩-١٤/٤/٢٠٠٥ م والذي انعقد لمناقشة موضوع السلع الدولية وضوابط التعامل بها.

- ٣- محاولة تتبع القرارات والفتاوى الفقهية حول معاملات السلع الدولية.

رابعاً: خطة البحث:

وقد جعلت البحث في مقدمة وتمهيد وأربعة مباحث وخاتمة.
فالمقدمة: تناولت أهمية البحث ومنهجه وخطته.

التمهيد: ويتناول الشرح للاتفاقية الدولية التي تنظم بيع السلع الدولية "الأموال التي تطبق عليها الاتفاقية والأموال المستبعدة بموجب هذه الاتفاقية".

المبحث الأول: ويتناول تعريف السلع الدولية، وخصائص وأنواع السلع الدولية، ومواصفات وشروط السلع الدولية، وصور وأنواع التعامل في السلع الدولية.

المبحث الثاني: ويدور هذا المبحث حول التقييم الاقتصادي والشرعي للتعامل بالسلع الدولية ويشتمل على ما يلي:

أولاً: التحليل الاقتصادي للتعامل في السلع الدولية.

ثانياً: التحليل الفقهي للتعامل في السلع الدولية. وفيه:

١- النظرة الفقهية العامة للتعامل في السلع الدولية.

٢- القرارات والفتاوى الفقهية حول معاملات السلع الدولية.

المبحث الثالث: ونتناول فيه:

أولاً: ضوابط التعامل بالسلع الدولية.

ثانياً: الإمكانيات المتاحة للمصارف الإسلامية للتعامل بالسلع الدولية.

المبحث الرابع: التطبيقات المشروعة وغير المشروعة للتعامل في السلع الدولية.

الخاتمة: وتشتمل على أهم نتائج البحث والتوصيات.

وختاماً: أسأل الله أن يجعل أعمالنا خالصة لوجهة الكريم، وسبحانك اللهم

وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت استغفرك وأتوب إليك.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى

آله وصحبه أجمعين.

التمهيد

“الاتفاقية الدولية التي تنظم بيع السلع الدولية”:

لفهم التصرف في السلع الدولية وضوابط التعامل فيها يلزمنا بداية معرفة العقد الدولي، ويتم ذلك بمعرفة الاتفاقية الدولية التي تنظم بيع السلع الدولية، حيث يوجد العقد بتوافر أركان معينة، فإن وجد تثبت عليه آثاره التي أرادها المتعاقدان ورسم إطارها القانوني، ويرجع إلى قانون العقد لتحديد عوامل وجود العقد الدولي وزواله. (١)

إن حجم التداولات اليومية في أسواق السلع كبير للغاية ولا بد له من ضوابط تضبطه، وتحد من الاختلاف والتنازع فيه، لأنه يقع في أسواق لا يقتصر الاتجار بالسلع فيها على المكان الذي توجد فيه، بل هو عام في جميع دول العالم، وقد كانت هناك محاولات مبكرة من النصف الثاني من القرن الماضي لوضع إطار قانوني موحد لهذه التعاملات تمثل في اتفاقيتين دوليتين. (٢)

أولاهما: اتفاقية لاهاي بشأن القانون الموحد لتكوين عقود البيع الدولي للبضائع عام ١٩٦٤م والتي وقعت عليها مجموعة محدودة من الدول.

والثانية: اتفاقية لاهاي في العام نفسه بشأن القانون الموحد للبيع الدولي للبضائع، ولم يوقع عليها إلا مجموعة محدودة أيضاً.

وتلزم هاتان الاتفاقيتان الدول المتعاقدة بإدخال القانون الموحد في قوانينها الداخلية، طبقاً للإجراءات الدستورية المتبعة في كل دولة.

(١) السلع الدولية وضوابط التعامل فيها. د/ جاسم علي سالم الشامسي - بحث مقدم لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي - الدورة السادسة عشرة - الفترة من ٢/٣٠-١٥/٣/١٤٢٦هـ - ٩-١٤/٤٧/٢٠٠٥م - دبي الإمارات العربية المتحدة ص ٢.

(٢) السلع الدولية وضوابط التعامل فيها. د/ حمزه بن حسن الفعر - بحث منشور على شبكة الإنترنت - جمادي الأول ١٤٣٦هـ.

كما تمثل في اتفاقية فيينا المبرمة في عام ١٩٨٠م التي حلت محل الاتفاقيتين السابقتين والتي أعدتها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي "اليونسترال" ، والتي دخلت حيز التنفيذ عام ١٩٨٨م ووقع عليها عدد كبير من الدول مع بقاء باب الانضمام إليها مفتوحاً، وهذه الاتفاقية ليست بحاجة إلى إصدار مرسوم أو تشريع يتضمن إدخال نصوصها في قوانين الدول، لأنها اتفاقية ذاتية التنفيذ تصبح جزءاً من قانون كل دولة توقع عليها.

وقد جاء في مقدمة هذه الاتفاقية ما يلي:

"إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية إذ تضع نصب أعينها الأهداف العامة للقرارات التي اتخذتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الاستثنائية السادسة بشأن إقامة نظام اقتصادي دولي جديد، وإذ نعتبر أن تنمية التجارة الدولية على أساس المساواة والمنفعة المتبادلة عنصراً هاماً في تعزيز العلاقات الودية بين الدول، وإذ ترى أن اعتبار قواعد موحدة تنظم عقود البيع الدولي للبضائع، وتأخذ في الاعتبار مختلف النظم الاجتماعية والاقتصادية والقانونية من شأنه أن يسهم في إزالة الحواجز القانونية في مجال التجارة الدولية، وأن يعزز تنمية التجارة الدولية.

وقد جاء في الفصل الأول في نطاق التطبيق في المادة (١) ما يلي:

- ١- تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على عقود بيع البضائع بين أطراف توجد أماكن عملهم في دول مختلفة.
- أ- عندما تكون هذه الدول دولاً متعاقدة.
- ب- عندما تؤدي قواعد القانون الدولي الخاص إلى تطبيق قانون دولة متعاقدة.
- ٢- لا يلتفت إلى كون أماكن عمل الأطراف يوجد في دول مختلفة إذا لم يتبين ذلك من العقد، أو من أي مقابلات سابقة بين الأطراف أو من المعاملات التي أدلى بها الأطراف قبل انعقاد العقد أو في وقت انعقاده.

٣- لا تؤخذ في الاعتبار جنسية الأطراف، ولا الصفة المدنية أو التجارية

للأطراف، أو للعقد في تحديد تطبيق هذه الاتفاقية.

وقد لاقت اتفاقية فيينا المبرمة في عام ١٩٨٠م - برعاية الأمم المتحدة - نجاحاً كبيراً سواء في الانضمام إليها أو التطبيق على مستوى العالم، حيث صدق عليها أكثر من ٥٧ دولة واستنسخت معظم المنظمات نصوصها كالقانون الموحد المتعلق بالقانون التجاري العام لمنظمة التوافق مع قانون الأعمال في إفريقيا، والذي استنسخ معظم الأحكام منه. ويبدو أن لاتفاقية فيينا فوائد أساسية، حيث أصبحت بناءً على ذلك الأداة الرئيسية لتنظيم بيع السلع الدولي.

وخاصة أن هذه الاتفاقية هي مجموع الأعراف الدولية في بيع السلع الدولي تم تقنينها بهذه الاتفاقية.

الأموال المستبعدة بموجب هذه الاتفاقية: (١)

وفقاً لنص المادة الثانية من اتفاقية فيينا تتنوع المستبعدات من التطبيق وفقاً للمبررات التي تم من أجلها الاستبعاد.

أولاً: الاستبعاد المبني على طبيعة السلعة المباعة:

استبعدت الاتفاقية بيع سلع دولية، وذلك بسبب ذاتية هذه الأموال واستلزامها لمتطلبات تنظيم خاصة للمقابلات المتعلقة بها.

فنصت المادة الثانية: لا تسري أحكام هذه الاتفاقية على البيوع التالية: "البضائع التي تشتري للاستعمال الشخصي أو العائلي أو المنزلي، إلا إذا كان البائع لا يعلم بحقيقة الغرض لشرائها قبل انعقاد العقد أو وقت انعقاده، ولا يفترض فيه أن يعلم بأن البضائع اشترت لاستعمالها في أي وجه من الوجوه المذكورة".

(١) يراجع بحث السلع الدولية. د/ جاسم علي سالم الشامسي - ص ٣ - بحث سابق.

ثانياً: الاستبعاد المبني على الكيفية التي تم بها البيع:

الاتفاقية استبعدت البيع الذي تم بناءً على حجز أو بأمر من السلطة القضائية، إذ يسبغ الأمر بالطابع الأمر للتنظيم الذي يشكل موضوعه استناداً إلى القانون المحلي. وأيضاً استبعدت الاتفاقية البيع بالمزاد - المادة ٢هـ - لأن المشتري لا يمكن التحقق من هويته إلا حين انعقاد المزاد، ويستحيل على البائع بالتالي أن يعرف قبل هذا الوقت ما إذا كان للعقد طابع دولي بدلاً من طابع منزلي، مما يلزم لضمان عدم تغيير نظام العقد بإخضاعه في أي فرضية كانت لقانون الدولة التي يجري المزاد على أرضها. (١)

وبالمقابل تطبق اتفاقية بيع السلع الدولي كلياً على البيع المحقق في البورصة كالتجارة والبيع المقصود عند استدراج العروض.

ثالثاً: الأموال غير المادية والتقديمات الفكرية الداخلة في دعامة مادية:

يُستبعد من مجال الاتفاقيات الدولية في هذا الشأن العقود المتعلقة بالحقوق الفكرية كحق الملكية الأدبية والفنية وحق الملكية الصناعية وبراءات الاختراع والعلامات التجارية، حيث تشترك هذه العقود جميعاً في إعطاء صاحب الامتياز الحق في استثمار إبداع أو اكتشاف أو اسم أو علامة تجارية مميزة، وهي تخضع بالتالي لقواعد غالباً ما تكون متميزة عن القواعد التي تحكم البيع.

ويرى البعض أن تطبيقها على الأشياء غير المادية ممكن وغير مُستبعد، وهو ذات الأمر بالنسبة لبرامج الحاسوب. (٢)

ولا تسري اتفاقية فيينا على البيع العقاري وذلك لسببين:

(١) وهو حل أخذت به اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٥م وعام ١٩٨٦م حول تنازع القوانين.
(٢) بحث السلع الدولية. د/ جاسم علي سالم الشامسي - ص ٤ - بحث سابق.

أحدهما يعود إلى واقع التحقق في القانون المقارن من أن البيع العقاري غالباً ما هو موضوع خاص يختلف في خواصه عن بيع المنقول . والثاني هو أن جذب النظام العيني أقوى بكثير في ما يتعلق ببيع العقارات مما هي الحال في بيع المنقول، بحيث إن إبرام بيع العقارات يفرض دائماً بصورة مسبقة تفحصاً معمقاً لأحكام قانون الدولة في الإقليم الذي يوجد فيه العقار.

رابعاً: الاستبعاد المبني على الاستعمال الذي أعدت له السلطة المبيعة "البيع للمستهلكين":

نصت اتفاقية فيينا أنها لا تطبق على البيع المباشر للمستهلكين - المادة ٢/أ - . ونصت صيغ بتعابير مماثلة لتعابير اتفاقية لاهاي لعام ١٩٨٦م حول تنازع القوانين، إذ تعرف الاتفاقية البيع المستبعد بأنه: "بيع سلعة مشتراه لاستعمال شخصي أو عائلي أو منزلي".

خامساً: مسائل أخرى مستبعدة من نطاق الاتفاقية:

١ - العلاقات مع الغير - دعاوي مكتسب الملكية الثاني المباشرة:

نصت المادة الرابعة من اتفاقية فيينا على أنها تنظم حصراً تكوين عقد البيع والحقوق والالتزامات التي ينشئها عقد كهذا ببيع البائع والمشتري. فهي بهذا النص لا تنظم إلا العلاقات الناشئة بين الطرفين دون طرف ثالث - الغير - وبشرط أن تنشأ بالطبع هذه العلاقات نفسها ومباشرة من عقد البيع وليس من اتفاقيات تابعة وملحقة وهكذا مثلاً تقرر - وبحق - أنها لا تطبق على تحديد حقوق البائع على الضمان المصرفي الذي وافق المشتري على اعتباره تأميناً للثمن.

٢ - صحة العقد وشروطه والأعراف المتبعة في شأن ذلك:

لا تسري نصوص اتفاقية فيينا على صحة عقد البيع أو كل شرط من شروط هذا العقد - المادة ٤/أ- . وبالتالي فإذا تمسك أحد طرفي العقد ببطلان تعهده أو التزامه، أو أمر صادر من الطرف الآخر، فينبغي للبت في الخلاف أن تتم العودة إلى قواعد تنازع القوانين، والرجوع إلى تطبيق قانون إبرام العقد مثلاً.

وبالتالي لا يمكن مثلاً وضع شرط في العقد، يستبعد ضمان البائع أفعاله ، إلا أن يكون قانون العقد يجيزه صحيحاً. أو أنه لا يتوقف إلا على القانون الذي تعينه قاعدة التنازع في تجديد ما إذا كانت دعوى رفع ثمن السلعة المسلمة لموزع مأذون له، فيجب أن تكون مشوبة ببطلان اتفاق التوزيع في نظر قانون المنافسة.

٣- الحق في ملكية السلع:

من المسائل المستبعدة صراحة من نطاق اتفاقية فيينا شروط نقل ملكية المبيع وكيفيته، وأيضاً عدم تنظيم حجية هذه الملكية تجاه الغير، فقواعد ضمان استحقاق المبيع وفقاً (للمادة ٤/ب) مستبعدة من هذه الاتفاقية، وبالتالي يجب حل هذه المسائل بتطبيق القانون الذي تعينه قاعدة تنازع الاختصاص القضائي.

٤- المسؤولية "أو وثيقة الهلاك" عن الأضرار المادية أو الجسدية:

نصت المادة الخامسة من اتفاقية فيينا على أنه: "لا تسري أحكام هذه الاتفاقية على مسؤولية البائع الناتجة عن الوفاة أو الإصابات الجسيمة التي يحدث لأي شخص بسبب البضائع". ولا فرق حينئذ أن تكون مسؤولية البائع بسبب يحقق أضرار لهذه معتبرة ذات طبيعة عقدية أو ذات طبيعة تقصيرية، فقواعد اتفاقية فيينا في جميع الأحوال يجب أن تطبق وحدها.

المبحث الأول

تعريف السلع الدولية والأسلوب الحالي للتعامل بها

أولاً: مفهوم السلع الدولية:

السلع في اللغة، جمع، واحده: سلعة. قال ابن فارس: السين، واللام، والعين، أصل يدل على انصداع الشيء وانفتاحه. والسلعة: الشيء المبيع، وذلك أنها ليست بَقْنِيَّةٍ تمسك فالأمر فيها واسع وقريب. (١)

ومن هذا ما ذكره الفيروزآبادي، حيث قال: والسلعة : المتاع وما تُجَرَّ به (٢) والدولية: نسبة إلى الدول. (٣)

أما في الاصطلاح المعاصر فهي تتمثل في مجموعة من السلع الاستراتيجية منها : المعادن، والحبوب، والأغذية، والنفط، يجري بيعها وتداولها بالجملة في أسواق منظمة هي ما يعرف بـ "بورصات السلع" التي توجد في أماكن عديدة زادت على الستين تتعامل في قرابة مائة سلعة مصنفة. (٤)

وعرفها بعض العلماء (٥) بأنها: "سلع معينة ذات خصائص محددة يتم التعامل عليها بيعاً وشراءً بـ صور معينة في البورصات العالمية، وتحت إشراف إدارة البورصة والإشراف الحكومي على البورصات باستخدام عقود نموذجية - نمطية - وإجراءات متعارف عليها".

فالسلع الدولية هي سلع لها مواصفات وشروط معينة، ويتم تداولها من خلال أسواق - بورصات - متخصصة، وفق أساليب ونظم محددة، ولذلك لا يمكن الفصل

(١) معجم مقاييس اللغة - ج ٣ ص ٩٥ -

(٢) القاموس المحيط - فصل السين باب العين - ج ٣ ص ٤١ .

(٣) بحث السلع الدولية وضوابط التعامل فيها. د/ حمزه بن حسن الفعر الشريف - ص ٣ - ندوة البركة التاسعة والعشرون للاقتصاد الإسلامي - جدة هيلتون ٦-٧ رمضان ١٤٢٩ هـ الموافق ٦-٧ سبتمبر ٢٠٠٨ م.

(٤) البحث السابق - نفس الصفحة.

(٥) د/ محمد عبدالحليم عمر - بحث السلع الدولية وضوابط التعامل فيها - ص ٤ - بحث مقدم لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي - الدورة السادسة عشرة - دبي - الإمارات العربية المتحدة - ٢/٣-٣/٥-١٤٢٦ هـ.

بين طبيعة هذه السلع وطبيعة الأسواق التي يتم تداولها بها، والأساليب والنظم التي تحكم هذا التداول. ومصطلح السلع الدولية يتعلق بالسلع التي يجري التعامل بها في بورصات منظمة وهي المواد الأولية غير المصنعة: وتشمل بصفة أساسية:

١-منتجات المناجم: وهي الذهب والفضة والنحاس والبلاتين والألمنيوم والنيكل والزنك والرصاص وغيرها من منتجات المناجم.

٢-منتجات الغابات والأنسجة والطعام: وهي الأخشاب والقطن وعصير البرتقال والسكر والكاكاو والقهوة.

٣-الطاقة: وهي البترول الخام، وزيت التدفئة والبنزين، والغاز الطبيعي.

٤-المنتجات الزراعية: وهي الحبوب - مثل القمح والشعير والأرز - والحبوب المنتجة للزيوت - مثل فول الصويا - واللحوم - مثل لحوم الأبقار والدجاج والخنازير.

ويجمع بين هذه السلع جميعاً أنها مدخلات للصناعة فهي مواد أولية في مرحلة متوسطة بين المنتج الأصلي والنهائي.

ولا يدخل في مصطلح السلع الدولية المنتجات المصنعة الجاهزة للاستهلاك مثل السيارات والآلات والأجهزة الإلكترونية. أما البنوك الإسلامية فإن معاملتها تكاد تقتصر على المعادن وبخاصة الألمنيوم والنحاس والبلاديوم.^(١)

ثانياً: السلع الدولية والبيوع الدولية:

مصطلح البيوع الدولية أعم من مصطلح السلع الدولية، أو يمكن القول بينهما عموم وخصوص وهذا ما يظهر في المقارنة التالية بينهما.^(٢)

٥-صفة الدولية في البيوع الدولية، وحسبما جاء في اتفاقية فيينا.^(١)

(١) د/ محمد علي القرني - السلع الدولية وضوابط التعامل فيها - بحث مقدم لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي - الدورة السادسة عشرة دبي - الإمارات العربية المتحدة - الفترة من ٢/٣٠ - ١٤٢٦/٣/٥ هـ الموافق ٩-٤/١٤/٢٠٠٥م.

(٢) د/ محمد عبدالحليم عمر - السلع الدولية وضوابط التعامل فيها - ص ٤ - بحث سابق.

٦- يحكمها معياران: أحدهما شخصي: وهو تواجد مركز أعمال المتعاقدين في دولتين مختلفتين.

٧- والثاني موضوعي : يتعلق بالصفقة وهو يتطلب توافر أحد ثلاثة ضوابط هي:

أ- اقتران البيع بعملية نقل البضاعة من دولة إلى أخرى.

ب- صدور الإيجاب والقبول في دولتين مختلفتين.

ج- تسليم البضاعة المباعة في دولة أخرى غير التي صدر فيها الإيجاب والقبول.

وهذه المعايير والضوابط لا يشترط وجودها في بيع السلع الدولية، إذ يمكن أن يمارسها طرفان من نفس الدولة، وليس شرطاً أن تنتقل فيها البضاعة المباعة لدولة أخرى، وإنما المقصود بالدولية هو ما يحكم المعاملات فيها من أعراف دولية وعقود نموذجية ونوعية السلع التي يتم التعامل فيها في مختلف البورصات.

١- محل البيع في البيوع الدولية : هو جميع السلع بينما محل البيع في السلع الدولية سلعاً محددة ذات مواصفات وخصائص سوف نتعرض لها فيما بعد.

٢- السلع الدولية لا يتم التعامل فيها إلا في البورصات - السوق المنظمة - أما البيوع الدولية على إطلاقها فلا تحدد مكاناً خاصاً للبيع.

٣- في البيوع الدولية - وهو الغالب الأعم - يتم التعامل مباشرة بين البائع والمشتري، فهي عقود شخصية لا يتم تداولها، بينما في السلع الدولية يتم التعامل من خلال الوسطاء، ويتم تداولها مرات عديدة في البورصات. هذه بإيجاز أهم الفروق بين السلع الدولية والبيوع الدولية.

(١) اتفاقية الأمم المتحدة بشأن - عقد البيع الدولي للبضائع - المعروف باسم اتفاقية فيينا ١٩٨٠ والمعدة بواسطة لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي.

ثالثاً: مواصفات وشروط السلع الدولية:

السلع الدولية ليست سلعاً محددة بعينها، وإنما هي سلع لها شروط ومواصفات خاصة، تتيح لها الإمكانية لأن تكون محلاً للتعامل وفق أساليب ونظم متبعة بأسواق أو بورصات السلع، ومن ثم فليست أي سلعة تصلح لأن تكون سلعة دولية وفق هذا الأساس.

ومن أهم الشروط التي يجب توافرها في سلعة ما حتى يمكن أن نصفها بأنها دولية ما يلي: ^(١)

١- أن تكون السلعة غير قابلة للتلغف السريع بمعنى أن تكون السلعة قابلة للتخزين لفترات تتناسب إجراء العمليات عليها في التواريخ اللاحقة وذلك حتى تستطيع السلعة البقاء لمدة طويلة دون أن تتعرض للتلغف لكي يمكن تسليمها في التاريخ المحدد لذلك، ومن ثم فإن السلع التي لا تتوافر لها هذه الميزة كبعض أنواع الخضروات، لا تصلح أن تكون سلعاً دولية.

٢- أن يكون حجم الطلب على هذه السلع كبيراً، بمعنى أن تكون السلعة ذات قيمة مقارنة بحجمها، بأن يكون حجم الطلب كبيراً وكذلك حجم العرض، وذلك يتطلب أن يكون عدد المشترين والبائعين كبيراً، وتكون عامة الاستخدام وهو ما يحقق السيولة لسوق هذه السلعة، ويعمل على تيسير المعاملات ببورصات تلك السلع، والتي يتطلب قيامها ومزاوتها لعملها بكفاءة عالية وجود هذا الحجم الكبير من التعامل لتلك السلع.

٣- يشترط أن يتم التعامل بالسلعة في صورتها الأولية - الخام - أو نصف المصنعة، مثل أنواع معينة من السلع الزراعية: كالقمح والذرة والبن، وأنواع معينة من

(١) يراجع في ذلك: د/ محمد عبدالنعم أبو زيد - السلع الدولية وضوابط التعامل بها - بحث مقدم إلى مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي - الدورة السادسة عشرة - الفترة من ٢/٣٠-١٤٢٦/٣/٥ هـ الموافق ٩-١٤/٤/٢٠٠٥م - دبي الإمارات العربية المتحدة - ص ٤ - ويراجع: د/ محمد مطر: إدارة الاستثمارات الإطار النظري والتطبيقات العملية - دار وائل للنشر - عمان - ط ٣ - ٢٠٠٤م، ص ٨٤ و ٨٥. ود/ زياد رمضان: مبادئ الاستثمار (الحقيقي والمالي) دار وائل للنشر والتوزيع - عمان ١٩٩٨م - ص ١١٩ - ١٢٠. و د/ منير هندي: إدارة الأسواق والمنشآت المالية، منشأة المعارف - الإسكندرية ٢٠٠٢م ص ٦٣٤.

المواد الطبيعية ، كالذهب والبترو، فيما عدا بعض الحالات الاستثنائية كالسكر مثلاً.

٤- أن تكون السلعة من المثليات التي لا تتفاوت آحادها تفاوتاً كبيراً يعتد به في التعامل بحيث من اللازم أن يكون لها مثل في السوق، ويتم تقديرها بالكيل أو الوزن أو السعر، وذلك بما يسمح أن تحل أي كمية منها مكان أخرى من ذات النوع. فالسلعة يجب أن تكون قابلة للتميط من حيث الكمية والجودة والمواصفات لأن التعامل يتم عليها في صورة عقود مماثلة.

٥- أن تكون السلعة قابلة للتصنيف في درجات أو أصناف حسب جودتها مثل قطن باب أول وقطن باب ثان، وذهب عيار ١٨، وذهب عيار ٢١ وهكذا، وذلك حتى يمكن التعامل بهذه السلع وفقاً لنماذج معينة أو بناءً على تسمية صنف معروف متفق عليه مسبقاً محدد الأوصاف.

رابعاً: صور وأنواع التعامل في السلع الدولية "أسواق السلع الدولية":

إن وصف سلعة ما بأنها دولية لا يتطلب فقط توافر الشروط السابقة لهذه السلعة، ولكن يجب أيضاً أن يتم تداولها من خلال أسواق متخصصة تسمى "بورصات البضائع" وليس معنى ذلك أن نفس السلع لا يتم التعامل بها خارج هذه الأسواق، إذ من الممكن أن يجري التعامل بها في الأسواق العادية، ولكن لا يمكن أن نطلق عليها في هذه الحالة مصطلح السلع الدولية، ولذلك فإن معرفة ماهية وطبيعة هذه الأسواق وما يميزها عن الأسواق العادية يعتبر أمراً لازماً للتعرف على ماهية هذه السلع. (١)

وأسواق السلع الدولية - أو بورصات البضائع- هي أسواق منظمة متخصصة في المبادلات التجارية لسلع معينة - هي غالباً سلعاً زراعية كالقمح والذرة والقطن.

(١) د/ محمد عبدالمنعم أبو زيد - السلع الدولية وضوابط التعامل بها - ص ٥.

ومواد طبيعية كالذهب والبتروول - ولهذه الأسواق نظامها الخاص الذي يجب أن يلتزم به كافة المتعاملين داخلها.

ولذلك فإن هذه الأسواق تعني أيضاً عمليات البيع والشراء التي تتم فيها، وتعني كذلك القوانين واللوائح التي تحكم العمل بها.

ويتم التعامل في أسواق السلع الدولية في الغالب عن طريق مكاتب سمسة متخصصة تتولى تنظيم المتاجرة فيها بين البائعين والمشتريين. ويمكن تقسيم المستثمرين داخل هذه الأسواق إلى فئتين: (١)

الأولى: فئة المتحوظين: وتتكون من أفراد يعملون في مهنة على صلة بالسلعة ذات العلاقة، لتأمين احتياجاتهم منها بدرجة أولى.

والثانية: فئة المضاربين: وتضم أفراداً ومؤسسات تحترف تجارة السلع بيعاً وشراءً، بهدف تحقيق الربح من خلال توقعاتهم لحركة الأسعار دون أن يكون لهم حاجة حقيقية لهذه السلع.

وفي هذه الأسواق لا تكون البضائع موضوع التعامل حاضرة، وإنما تجري المبادلات إما وفقاً لنماذج معينة أو بناءً على تسمية صنف متفق عليه مسبقاً، كما أن البضائع ليست عينية، وإنما يمكن أن تحل أي كمية من نوع معين محل كمية أخرى من ذات النوع ولا يمكن قيام هذه الأسواق إلا لعدد محدود من السلع. (٢)

وقد تطورت أسواق السلع الدولية عن الأسواق العادية، وكان وراء هذا التطور بعض المستجدات الاقتصادية الحديثة لعل من أهمها: الطلب الكبير على بعض أنواع السلع بسبب كبر حجم المشروعات الصناعية وتزايد حاجاتها إلى المواد الأولية بكميات كبيرة، وأيضاً حاجة كثير من الدول إلى الحصول على بعض السلع الأساسية

(١) د/ محمد مطر: إدارة الاستثمار - الإطار النظري والتطبيقات العملية - ص ٨٤ - مرجع سابق. ود/ محمد عبدالمنعم أبو زيد - السلع الدولية وضوابط التعامل بها - ص ٥ - مرجع سابق.

(٢) د/ أحمد محي الدين هلال - عمل شركات الاستثمار الإسلامية في السوق العالمية - بنك البركة للاستثمار - البحرين ١٩٨٦م ص ٢٣١ و ٢٣٢.

من مصادر منظمة تتيح لها تلبية حاجاتها بصورة اقتصادية مستقرة ، هذا فضلاً عن نمو قطاع المعاملات المالية في الاقتصاديات المعاصرة بجوار قطاع الإنتاج الحقيقي.

وعلى الرغم من أن أسواق السلع الدولية تعتبر وليدة الأسواق التقليدية^(١) إلا أن ثمة فروق جوهرية بينهما يمكن تحديدها فيما يلي: (٢)

١-تعقد الصفقات في الأسواق التقليدية على سلع موجودة فعلاً ومنظورة، في حين نجد أن التعامل في أسواق السلع يحصل بمقتضى عينة نموذجية، أو صنفاً محدداً معروفاً بمواصفاته المختلفة.

٢-تعقد الصفقات في الأسواق التقليدية على كل أنواع السلع، بينما لا تعقد الصفقات في أسواق السلع إلا على أنواع معينة منها فقط.

٣-تكون أساليب العمل في الأسواق العادية عديدة ومتنوعة وغير محددة، بينما التعامل في أسواق السلع يخضع لنظام وقواعد وأساليب محددة يجب على جميع المتعاملين فيها الالتزام بها، ولذلك فقد سميت بالأسواق المنظمة.

٤-لا تؤثر معاملات الأسواق التقليدية على الأسعار بصورة كبيرة - لقلة الصفقات التي تعقد بها، ولأنها تشكل في مجموعها عمليات متفرقة - بينما نجد أن معاملات أسواق السلع تؤثر - بدرجة كبيرة - على الأسعار، لأن الصفقات التي تعقد في هذه الأسواق تكون كبيرة ومركزة ومتكررة.

٥-العلاقة بين البائع والمشتري تكون مباشرة غالباً في الأسواق التقليدية، بينما تكون العلاقة بين البائع والمشتري غير مباشرة في أسواق السلع، حيث تتم الصفقات عن طريق وسطاء وسماسرة.

(١) السوق والبورصة كل منهما مكان للبيع والشراء، إلا أن البورصة تتميز عن السوق بكونها سوقاً منظمة تحكمها لوائح وقوانين وأعراف وتقاليد، لذلك فإن كلمة سوق أوسع من كلمة بورصة.

(٢) د/ محمد عبدالمنعم أبو زيد - السلع الدولية وضوابط التعامل بها - ص ٦ - بحث سابق - و د/ أحمد محي الدين هلال - عمل شركات الاستثمار الإسلامية في السوق العالمية - ص ١٣٥ - مرجع سابق.

وقد كانت أسواق السلع الدولية قديماً قاصرة على السلع الزراعية كالقمح والقطن، غير أن نشاط هذه الأسواق قد امتد الآن ليشمل التعامل فيها العديد من السلع الأخرى، كالموارد الطبيعية المختلفة مثل البترول والمعادن.

ولا يجري التعامل داخل هذه الأسواق بأسلوب واحد، فقد يتم عن طريق أسلوب البيع الحاضر، وقد يتم عن طريق أسلوب البيع المستقبلي - أو العقود المستقبلية - وقد أصبحت هناك أسواق متخصصة في التعامل بالأسلوب الأول تسمى "أسواق السلع الحاضرة" وأسواق أخرى متخصصة في التعامل بالأسلوب الثاني تسمى "أسواق السلع المستقبلية" أو "أسواق العقود" أو التعاملات الآجلة. وسوف نعرض لكل أسلوب من هذين الأسلوبين فيما يلي:

أولاً: أسلوب البيوع الحاضرة للسلع الدولية "التعاملات الحاضرة":

أسواق السلع العاجلة: هي الأسواق التي تعرض فيها البضائع الحاضرة الموجودة فعلاً في المخازن المخصصة لها، القابلة للنقل والشحن، والمقصود من هذا النوع من التعامل تسلم السلع المباعة حقيقة. وهذه الأسواق وإن اختلفت في بعض شروطها إلا أنها في جملتها تهدف إلى هذا المعنى، ويتم فيها تسلم المشتري بواسطة مندوبه وحضور ممثل عن البائع، وفق الشروط والمواصفات المحددة. (١)

وعلى ذلك يمكن تحديد أهم سمات هذا الأسلوب فيما يلي: (٢)

- ١- أن يتم التسليم المادي الفعلي للسلعة للمشتري ونقلها.
- ٢- أن يتم التسليم الحكمي للسلعة بواسطة المستندات وتظل بالمخازن حتى يتم التصرف فيها بالبيع.

(١) د/ حمزة بن حسين الفعر الشريف - السلع الدولية وضوابط التعامل فيها - ص ٨ - بحث سابق.
(٢) د/ محمد عبدالمنعم أبو زيد - السلع الدولية وضوابط التعامل بها - ص ٧ - بحث سابق، و د/ منير هندي - الأسواق الحاضرة والمستقبلية ط: المعهد العربي للدراسات المالية والمصرفية - بدون تاريخ - البحرين، ص ٣٧٣.

٣- يتم التعامل من خلال سوق منظمة وهي بورصة البضائع الحاضرة والتي لها نظامها وقواعدها التي تحكم التعامل بها.

٤- وجود السلعة: فالسلعة محل التعاقد تكون موجودة فعلاً ويستطيع المشتري فحص عينة منها بالبورصة، أو الانتقال خارجها لفحصها في المخازن والمستودعات.

٥- وجود رغبة حقيقية في التسليم والتسلم: فالمشتري يرغب في الحصول على السلعة والبائع لديه أيضاً رغبة وإمكانية حقيقية لتسلم هذه السلعة، فالغرض الحقيقي من التعامل غالباً هو البيع والشراء الفعلي وليس مجرد إجراء تعاقدات صورية تحت ستار البيع والشراء.

٦- تسليم الثمن: ويعتمد هذا الأسلوب على تسليم كامل الثمن غالباً وقت التعاقد وعند استلام السلعة، فهو بيع حاضر لوجود السلعة من ناحية وتسليم الثمن من ناحية أخرى.

٧- اعتماد هذا الأسلوب على نظام المتخصصين: فعملية التعاقد تتم عن طريق الخبراء والتجار والمتخصصين في التعامل في هذه السلع وفي تلك الأسواق.

٨- تحديد السعر: يعتمد تحديد السعر على نشرة سوق السلع نفسها، وهو عبارة عن متوسط أسعار العقود المبرمة في البورصة على بضاعة حاضرة لليوم السابق. وقد يكون سعر البيع هو سعر العقود في يوم معين مع تحديد زيادة أو تنزيل على هذا السعر وفقاً لعوامل العرض والطلب على البضاعة. (١)

ثانياً: أسلوب البيوع المستقبلية "التعاملات الآجلة" أو "أسواق العقود":

وهذه يتم التعاقد فيها وفق نماذج من سلع معينة غير موجودة في المخازن، ولكنها متماثلة ومضبوطة. ومن خصائص هذه العقود أنها غير لازمة كما هو الحال

(١) د/ محمد عبدالحليم عمر - السلع الدولية وضوابط التعامل فيها - ص ٦ - بحث سابق، د/ محمد عبدالمعتم أبو زيد - السلع الدولية وضوابط التعامل بها - ص ٨ - بحث سابق.

في العقود التي تجري في الأسواق العاجلة، ويمكن التحلل منها بدفع فرق السعر بعد إجراء عملية بيع وشراء عكسية.

وعرف البعض البيوع المستقبلية - وتسمى العقود المستقبلية - بأنها تلك المعاملات التي تجري في أسواق محددة تعرف بأسواق العقود، وتتم عن طريق عقود نمطية مستقبلية تتعلق ببيع أو شراء سلعة معينة غير موجودة فعلاً في المخازن، حيث يتم الاتفاق على السعر والكمية عند التعاقد، ويكون استلام وتسليم البديلين في المستقبل حسب الاتفاق الذي تم في العقد^(١).

ويمكن إيضاح هذا المفهوم من خلال بيان المقصود بكل عنصر من عناصره، وذلك على النحو التالي:

١- أسواق العقود: وتسمى أسواق السلع المستقبلية، وهي أسواق منظمة يتم التعاقد فيها بين البائع والمشتري - عن طريق وسطاء - على تسليم سلعة ما في تاريخ لاحق على أن يدفع الثمن عند التسليم. وقد سميت أسواق العقود بهذا الاسم لأن التعامل فيها يجري على عقود في الحقيقة وليس السلع ذاتها.

٢- عقود نمطية: والمقصود بالنمطية هنا تماثل العقود من حيث الكمية والجودة، فجميع الشروط عدا السعر والكمية محددة وليست محلاً للتفاوض بحيث يمكن أن تقوم كل وحدة من وحدات العقد مكان غيرها، وتعتبر نمطية العقود شرط ضروري يجب توافره حتى يمكن العمل بهذا الأسلوب في الأسواق، وحتى يكن تداول تلك العقود بداخلها.

(١) ولمزيد من عرض التعريفات المتعلقة بهذه البيوع يمكن الرجوع إلى:

د/ منير هندي - إدارة الأسواق والمنشآت المالية - ص ٦٣١ - مرجع سابق.
د/ محمد صالح الحناوي - تحليل وتقسيم الأسهم والسندات - مدخل الهندسة المالية - الدار الجامعية ١٩٩٨م - ص ٤١٣ - د/ محمد عبدالمنعم أبو زيد - السلع الدولية وضوابط التعامل بها - ص ٨ - بحث سابق.

٣- عقود مستقبلية: حيث أن تنفيذها لا يتم إلا في المستقبل، لأن تسليم وتسليم الثمن والسلعة مؤجل إلى المستقبل. وإن كان يتم الاتفاق على السعر والكمية عند التعاقد.

٤- سلع معينة: حيث لا يتم التعامل بهذه الأسواق إلا لنوعية معينة من السلع^(١) التي يجب أن تتوفر لها شروط محددة ، وذلك حتى تتاح إمكانية تطبيق هذا الأسلوب.

٥- سلع غير موجودة: فهذه السلع التي يتم التعاقد عليها غير موجودة فعلاً في الأسواق في ذلك الوقت ولا في المخازن ، حيث يتم التعامل على أساس سلع نموذجية لها مواصفات محددة يفترض قيام البائع بتوفيرها مستقبلاً.^(٢)

والعمليات التي تجري في أسواق عقود السلع قسماً:

الأول: العمليات القطعية: وهي التي تتضمن التزاماً من قبل المتعاقدين على تنفيذ العقد المبرم في وقت محدد، إما بتقديم البضاعة من البائع وتسليم الثمن من المشتري، أو بالمقاصة بين عمليتين عكسيتين حدد موعد تنفيذهما في وقت واحد، أو بالاتفاق على تنفيذ التأجيل إلى وقت لاحق محدد.

الثاني: العمليات الآجلة الشريطية: وهي التي يحتفظ فيها أحد طرفي العقد بحق الخيار في تنفيذ الصفقة أو إلغائها، ضمن شروط محددة في أسواق العقود الآجلة وأهم هذه العقود الشريطية:^(٣)

١- العقد الآجل بشرط التعويض: وهو الذي يخول للمتعامل بهذا الخيار حق تنفيذ الصفقة في موعدها أو الامتناع عن ذلك لقاء تعويض يحدد مقداره سلفاً، وعادة ما يعطي هذا الحق في غياب البورصات للمشتري.

(١) لا يقتصر التعامل في أسواق العقود على السلع فقط، بل أن هناك أسواق العقود الخاصة بالأوراق المالية وبالعملات الأجنبية وغيرها.

(٢) د/ محمد عبدالمنعم أبو زيد - السلع الدولية وضوابط التعامل بها - ص ٩ - بحث سابق.

(٣) د/ حمزة بن حسين الفهر الشريف - السلع الدولية وضوابط التعامل فيها - ص ٩ - بحث سابق

٢- العقد الآجل بشرط الزيادة: وهذا النوع يعطي لكل واحد من المتعاقدين الحق في الاستزادة من المبيع عند حلول الأجل، وخيار الزيادة هذا يمكن أن يكون للمشتري فيما زاد على القدر المتعاقد عليه سابقاً، أما ما تم التعاقد عليه فالعقد فيه من قبيل البيع القطعي الواجب التنفيذ عند حلول الأجل. ويمكن أن يكون عكس ذلك بأن يكون للبائع فيكون من حقه زيادة الكمية المباعة بالسعر الذي باع به الكمية الأولى، ويحصل هنا عندما تكون الأسعار الحاضرة أقل من الأسعار المتفق عليها سابقاً.

٣- العقود الآجلة بشرط الانتفاء: وهي التي يكون فيها الخيار لكل واحد من المتعاقدين في إبرام الصفقة في موعد التصفية بصفتهم مشتريين أو بائعين ولكل عقد سعران، للمتعامل في الخيار في أن يشتري بالسعر الأعلى أو أن يبيع بالسعر الأدنى.

٤- العقود الآجلة المركبة: وهي التي يلجأ المضاربون فيها إلى القيام بعقود مركبة من العقود السابقة وهي كثيرة لكن أشهرها:

أ- عقد شراء عاجل مقابل بيع بشرط التعويض.

ب- عقد شراء بات مقابل بيع بشرط التعويض.

ج- عقد شراء بشرط التعويض مقابل بيع بات.

د- عقد شراء بشرط التعويض مقابل بيع بشرط التعويض.

أهم الفروق بين أسلوب البيوع الحاضرة وأسلوب البيوع المستقبلية: (١)

١- في أسلوب البيوع الحاضرة يتم تسليم وتسلم السلعة والتمن بين البائع والمشتري عند توقيع العقد، بينما يتم تأجيل تسليمهما في حالة التعامل بأسلوب البيوع المستقبلية.

٢- في أسلوب البيوع الحاضرة لا يمكن لأي طرف العدول عن الوفاء بالتزاماته، بينما يمكن لأي طرف في أسواق العقود التحلل من التنفيذ بدفع فروق الأسعار، عن

(١) د/ محمد صالح الحناوي - تحليل وتقسيم الأسهم والسندات - مدخل الهندسة المالية - ص ٤١٩ - مرجع سابق. و د/ محمد عبد المنعم أبو زيد - السلع الدولية وضوابط التعامل بها - ص ١١ - بحث سابق.

طريق قيام الوسيط بعقد صفقة عكسية يقفل بها مركزه، ويتم خصم الالتزامات التي عليه من المقدم الذي دفعه.

٣- فعلى حين يتم تنفيذ عملية بيع حقيقية للسلع من خلال أسلوب البيوع الحاضرة، نجد أن أغلب العقود في أسواق السلع المستقبلية لا يتم فيها تسليم فعلي للبديلين^(١)، إذ إن هذه العقود يتم تنفيذها عند التصفية عن طريق عقد صفقة عكسية مماثلة، يتم بمقتضاها حساب مكاسب أو خسائر الصفقة بالمقارنة بين أسعار العقود والأسعار وقت التصفية، وتسوية الفرق لحساب البائع أو المشتري كسباً أو خسارة، ولذلك فالبيع في السوق المستقبلي هو في حقيقته بيوع للعقود وليس للسلع.

٤- في أسواق السلع الحاضرة تكون السلعة موجودة، إما في المخازن أو في الموانئ أو غيرها، ويستطيع المشتري القيام بمعاينة السلع المشتراة، بينما في أسواق العقود لا تكون السلع موجودة، ولذلك يجري التعامل على أساس سلع نموذجية من حيث النوع محددة المواصفات بدقة، ومن ثم لا يستطيع المشتري مشاهدتها أو فحصها.^(٢)

٥- يكون الأصل دفع كامل الثمن عند التعاقد في البيوع الحاضرة، فإنه لا يتم دفع إلا جزءاً محدوداً يتراوح بين ٥-١٥% فقط من الثمن عند التعامل بأسلوب البيوع المستقبلية، ولذلك فإن المستثمر في سوق العقود يستطيع الاستثمار بإضعاف قدرته المالية، مما يجعل مستوى المخاطرة مرتفعاً بسبب الاحتمالات الكبيرة لحجم الخسائر والأرباح المتوقعة.

(١) نسبة العقود التي لا يتم فيها تسليم وتسلم تبلغ ٩٨% من إجمالي العقود المستقبلية - يراجع: د/ أحمد محمد خليل الإسلامبولي - ص ١٥ - مرجع سابق.

(٢) د/ أحمد محي الدين هلال - عمل شركات الاستثمار الإسلامية في السوق العالمية - ص ٢٣٩ - مرجع سابق.

٦- يعتمد أسلوب البيوع الحاضرة على نظام المتخصصين والتجار لتنفيذ عملية البيع، بينما يعتمد أسلوب البيوع المستقبلية على نظام المزادات غير المباشرة حيث يقوم بيت التسوية بدور البائع في مواجهة المشتري ودور المشتري في مواجهة البائع.

خامساً: الغرض من التعامل في السلع الدولية:

إذا كان الغرض من البيوع العادية - دولية أو محلية - هو شراء السلع بغرض استخدامها سواء لنشاط استهلاكي أو إنتاجي أو للتجارة فيها لمن حرفته التجارة ، وعادة يتم تسليم الثمن واستلام السلعة استلاماً فعلياً مادياً، فإنه في بيوع السلع الدولية يتم التعامل بها لعدة أغراض، هي الحاجة للسلعة لاستخدامه في النشاط، أو المتاجرة بها أو للاستثمار أو للمضاربة أو التحوط، وقد يظن البعض أن الأغراض متساوية في التعامل أو بينها شبه كبير، ولكن الحقيقة أن التعامل من أجل الحصول على السلعة لاستخدامها في النشاط الصناعي لا يكاد يذكر، وأنه إذا كانت المضاربة والتحوط والاتجار والاستثمار في السلع الدولية تقوم من حيث الشكل والظاهر على البيع والشراء إلا أنه من حيث الجوهر يوجد اختلاف بينهما.

- فالمضاربة تعني: بيع وشراء لا حاجة لهذه السلعة ولكن للاستفادة من فروق الأسعار وعادة لا يتم تسليم ولا تسلم للبديلين والتعامل بها يكون في عقود مستقبلية.
- أما التحوط أو الوقاية: فهي بيع وشراء كمية متساوية من نفس السلعة في نفس الوقت، وذلك بأن يبرم الشخص عقد شراء مستقبلي لسلعة ما ولحمايته من انخفاض الأسعار عند التصفية أو التنفيذ يبيع عقداً مستقبلياً مماثلاً أو العكس، فهو عقد مستقبلي مضاد للعقد المستقبلي الذي أبرمه.
- أما التجارة فهو شراء سلعة وإضافة منافع لها زمنية بالتخزين لفترة ، أو مكانية بالنقل من مكان إلى مكان، أو عينية بالتعبئة والتغليف، ثم بيعها ، ويكون فيها تسليم واستلام فعليين.

والاستثمار في السلع الدولية يقوم على الشراء والتنبؤ بالغلطات المتوقعة طوال فترة بقائها لديه، وهي بذلك أقرب للتجارة.

أما ما يحدث فهو أن يعطي العميل للسمسار أمر شراء بالنقد ، وأمر شراء بالبيع معاً ، ولا يوجد فاصل زمني أو يوجد فاصل صغيرة جداً بين الشراء والبيع - والعملية بهذا الشكل ليست تجارة أو استثماراً بل هي أقرب إلى المضاربة التي تقوم بشكل أساسي على الشراء والبيع بصفقات سريعة بغرض الاستفادة من تغيرات الأسعار - والمضارب هو الشخص الذي يشتري السلعة لا بغرض استخدامها، بل بغرض بيعها بسعر أعلى في أسرع وقت ممكن. فهي أقرب إلى المقامرة على تغير الأسعار منها إلى التجارة العادية أو الاستثمار. (١)

(١) د/ محمد عبدالحليم عمر - السلع الدولية وضوابط التعامل فيها - ص ١١ و ١٢ - بحث سابق.

المبحث الثاني

التقييم الاقتصادي والشرعي للتعامل بالسلع الدولية

يدور هذا المبحث حول التقييم الاقتصادي والشرعي للتعامل بالسلع الدولية وفيه مطلبان:

المطلب الأول

التقييم الاقتصادي للتعامل بالسلع الدولية

نقصد بالتحليل والتقييم الاقتصادي للتعامل بالسلع الدولية: تحديد الآثار المفيدة والنافعة والآثار الضارة بما يساعد على بيان الحكم الشرعي عليها، وفي هذا المجال تجدر الإشارة إلى أن واقع بورصات السلع الدولية تقوم على البيوع الأجلة - الفورية والمستعجلة - بشكل أساسي يعادل حوالي ٩٨% من المعاملات التي تتم فيها. وأن المعاملات الحاضرة لا تمثل سوى ٢% ويتم بعضها عن طريق البيع على المكشوف^(١) والشراء الجزئي، ولذا فإن الاقتصاديين حينما يتناولون عملية التقييم الاقتصادي ينظرون إلى هذا الواقع وهذا ما سنقوم بتوضيحه فيما يلي:

أ- الآثار المفيدة اقتصادياً للتعامل في السلع الدولية وتتلخص في الآتي:

١- تفيد المشتري الذي يحتاج إلى سلعة معينة ، وذلك بالتعاقد على شراء السلعة الآن بسعر محدد يجنبه مخاطر تذبذب الأسعار والارتفاع واستلامها في المستقبل، ولا يكون ملزماً بدفع كامل الثمن، بل يقتصر الأمر على دفع الهامش الذي يقدر نسبته من قيمة العقد.

(١) البيع على المكشوف هو: أن يبيع أحد الأطراف سلعة ليست عنده على أن يقوم السمسار بتسليم السلعة من عنده أو يقترضها من الغير مقابل رهن يقدمه البائع، ويظل الثمن لدى السمسار يستفيد به، وتتم هذه الصورة مضاربة على هبوط الأسعار فيشتري السمسار بالثمن سلعة مماثلة، والفرق بين ثمن البيع و ثمن الشراء يمثل ربحاً يحصل عليه البائع، وإن لم يتحقق توقعه وارتفعت الأسعار توجد خسارة يدفعها العميل من الرهن - ويمكن أن يطلق البيع على المكشوف على من يبيع سلعة ليست عنده على أن يسلمها في وقت لاحق. يراجع: د/ محمد عبدالحليم عمر - السلع الدولية وضوابط التعامل فيها - ص ٦ - بحث سابق.

٢- تفيد البائع الذي يبيع السلعة بسعر محدد على أن يسلمها في المستقبل وتجنبه مخاطر تذبذب الأسعار نحو الانخفاض، وبما يضمن له تصريف بضاعته قبل إنتاجها.

٣- تفيد المضاربين الذين يغتنمون الفرص ويضاربون على تقلبات الأسعار بجني الأرباح من فروق الأسعار.

٤- تعمل على إحداث توازن بين العرض والطلب نظراً لاستمرارية السوق والسيولة التي تحدثها.

ب- الآثار الضارة اقتصادياً للتعامل بالسلع الدولية: ويمكن تلخيصها في الآتي:

١- إن التعامل في بورصة السلع الدولية هو في حقيقته تعامل في الاقتصاد النقدي وليس الاقتصاد الحقيقي، فمن المعروف أن الاقتصاد بشكل عام يدور حول إشباع الحاجات الإنسانية من الموارد المتاحة التي يتم استخدامها في إنتاج السلع، وبالتالي فالوظائف الرئيسية للاقتصاد الحقيقي هي كل من الإنتاج والاستهلاك. ونظراً لأنه لا يمكن للشخص أن يمتلك ما يحتاجه ولا يمكنه إنتاج كل السلع التي يريدها لذلك وجدت وظيفة التبادل بيعاً وشراءً والتي تستخدم فيها النقود، وبالتالي فوظيفة النقود الأساسية هي المساعدة في إتمام عمليات التبادل، وأي حركة للنقود في المجتمع لا بد أن يترتب عليها حركة أو تدفق سلعي في مجال الإنتاج والاستهلاك. وبمعنى آخر لا بد أن تكون تحركات النقود تابعة لتحركات الموارد أو السلع في توجهها إلى الإنتاج أو الاستهلاك، والتعامل في السلع الدولية لا يحقق ذلك حيث تتم معاملات متكررة على سلع ثابتة في المخازن العالمية وتتحرك النقود حولها بيعاً وشراءً بقصد الحصول على فروق الأسعار، فحقيقة التعامل في السلع الدولية هو تعامل على حركة الأسعار^(١) والبيع والشراء للسلع عملية صورية والذي يتحرك هو

(١) د/ محمد عبدالحليم عمر - السلع الدولية وضوابط التعامل فيها - ص ١٣ - بحث سابق.

أوراق المستندات ممثلة في شهادات المخازن ^(١) وحتى هذه تظل لدى السماسرة لا يستلمها المشتري أو البائع، وبالتالي فإن أغلب المعاملات في أسواق السلع الدولية لا يترتب عليها قيمة مضافة للاقتصاد القومي، وإنما هي عملية تحويلات وتغيير المراكز المالية للمتعاملين.

٢- إن معنى الاستثمار الحقيقي هو الإضافة الرأس مالية للاقتصاد، والتعامل في السلع الدولية لا يتحقق فيه معنى الاستثمار بهذا المفهوم.

٣- أغلب المتعاملين في السلع الدولية ليست لهم حاجة للسلع، ولا يقصدون إلى استلامها، بل يراهنون على تغير الأسعار لجني فروق الأرباح ، وهذه مقامرة وليست بيعاً وشراءً. ^(٢)

٤- تقوم السوق في مجملها على التعامل بأكثر من طاقتها، ويظهر ذلك في الأساليب الأكثر في مجال التعامل، مثل الشراء بالهامش حيث لا ثمن كامل يدفع، والبيع على المكشوف والبيع المستقبلي حيث لا سلعة وكما يقال: في البورصة يمكنك أن تشتري بدون أن تدفع وأن تباع بدون أن تحوز. ^(٣)

٥- بما أن المضاربين هم عماد السوق وأن هدفهم الأساسي كسب فروق الأسعار، لذلك فإنهم يمارسون كل السبل لإحداث تقلبات في الأسعار لصالحهم على حساب ما يسمون بالقطيع والرعاة من المتعاملين غير الأعضاء في البورصة، ويسلكون كل السبل حتى ما يعرف بالممارسات غير الأخلاقية. ولذا فإن الادعاء بأن التعامل في الأسواق المالية عامة له أسس تقوم على ضوابط محكمة وبإشراف فعال يعمل على حصول كل طرف على حقه، مردود بما يحدث في الواقع من أزمات متتالية في البورصات العالمية، أضاعت الكثير من أموال المتعاملين فيها، وتسببت

(١) د/ منير هندي - الأسواق الحاضرة والمستقبلية - ص ٣٣٧ ، ٣٤٠ - مرجع سابق.
(٢) د/ محمد عبدالحليم عمر - السلع الدولية وضوابط التعامل فيها - ص ١٤ - مرجع سابق.
(٣) المبحث السابق - نفس الصفحة.

في إفلاسهم. ولقد أظهرت التحقيقات التي تمت حول هذه الأزمات أن السبب الرئيسي فيها هو الممارسات غير الأخلاقية من البيع الصوري، واحتكار المحترفين والمضاربيين، واستغلال ثقة المتعاملين غيرهم، واتفاقيات التلاعب، إلى جانب الصور التي تتم بها المعاملات وخاصة البيع على المكشوف، والشراء بالهامش، والتعامل في المشتقات، لدرجة أن البعض شبه البورصات بصالات القمار. (١)

٦- على مستوى العالم الإسلامي والمؤسسات المالية الإسلامية، فإن تعاملهم في أسواق السلع الدولية يعمل على تصدير مدخرات المسلمين التي هم في أشد الحاجة إليها إلى الخارج ليفيد منها المضاربون في السلع الدولية.

وبعد ذكر بعض الفوائد والمميزات الاقتصادية للسلع الدولية، وكذلك ذكر بعض المخاطر والعيوب والآثار الضارة اقتصادياً للتعامل بالسلع الدولية، وحتى يمكن تحديد موقف دقيق بشأن هذه المسألة، لأنه كما يقول الفقهاء الحكم على الشيء فرع من تصوره، ولأن أسلوب البيوع الحاضرة للسلع الدولية، وأيضاً أسلوب البيوع المستقبلية لا ينفصل عن الأسواق التي يتم التعامل من خلالها، فنتناول ذلك ونشير إليه بشيء من الإيجاز.

أولاً: إيجاد أسواق دائمة ومستمرة لهذه السلع:

فأسواق السلع - أبو بورصات البضائع - عامة تساهم في العمل على توافر إمكانية البيع والشراء المستمر بين السلع محل التعامل، سواء تم ذلك من خلال أسلوب البيع الحاضر، أو أسلوب البيع المستقبلي. ويعود ذلك في الأساس إلى وجود عدد كبير من البائعين والمشتريين، ومن ثم يستطيع أي حائز للسلعة - حالياً أو مستقبلاً - إبرام صفقة لبيعها في الوقت الملائم، وكذلك يستطيع أي راغب في السلعة

(١) مورييس آلية - الشروط النقدية لاقتصاد السوق - سلسلة محاضرات العلماء البارزين رقم ١ - المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية ١٩٩٣م صفحات عدة "نقلاً عن د/ محمد عبدالحليم عمر - السوق الدولية - ص ١٤ - هامش ٢. ويراجع: د/ منير هندي - الأسواق الحاضرة والمستقبلية - ص ١٣١ - ١٤٢.

- حالياً أو مستقبلاً - إبرام صفقة للحصول عليها في الوقت الملائم كذلك، ومن ثم فإن هذا الأسلوب يمكن من البيع والشراء السريعين لكل متعامل بهذه السلع. وهذا دور لا يمكن إنكار أو التقليل من أهميته الاقتصادية، حيث يتيح للمتعاملين على السلع لأغراض حقيقية الاستقرار في تعاملاتهم.

ثانياً: إيجاد سعر عالمي لهذه السلع:

يرى البعض ^(١) أن أسواق السلع الدولية، ومن خلال آلية العمل بها القائمة على التقاء قوى العرض والطلب تتيح إيجاد سعر عالمي للسلع محل التعامل سواء في الوقت الحاضر أو المستقبلي، وخاصة في ضوء تقدم وسائل المواصلات والاتصالات، التي يمكن أن تعمل على تسوية فروق الأسعار بين سوق وأخرى بصورة سريعة، من خلال عملية الموازنة المستمرة، وهو ما يمكن اعتباره وسيلة فعالة لإيجاد سعر عالمي لهذه السلع عند حدوث التوازن بين العرض والطلب. غير أن هذا التوازن قد لا يكون أميناً في تحديد الأسعار الحقيقية لأسباب عديدة منها ما يتعلق بكفاءة السوق، ومنها ما يتعلق بعمليات المضاربة التي يسعى من خلالها المضاربون لاغتنام فرص مريحة، دون أن يمتلكوا السلعة أو تكون لهم حاجة إليها، الأمر الذي يمكن أن يترتب عليه موجات من عدم الاستقرار في الأسعار ^(٢). بحيث لا تكون الأسعار السائدة في مثل هذه الحالات أسعار حقيقية تعكس الطلب والعرض الحقيقي، ولذلك فلكي تكون هذه الأسعار معبرة بصدق عن قوى العرض والطلب، فإنه يجب أن يقتصر التعامل في هذه الأسواق على الذين يمتلكون السلع فعلاً - حالياً ومستقبلاً - وأولئك الذين يحتاجون إليها حقيقة.

(١) د/ أحمد محي الدين هلال - عمل شركات الاستثمار الإسلامية في السوق العالمية - ص ٢٤٢ - مرجع سابق. د/ محمد عبدالمنعم أبو زيد - السلع الدولية وضوابط التعامل بها - ص ١٣ - بحث سابق.

(٢) د/ محمد عبدالمنعم أبو زيد - البحث السابق - نفس الصفحة. د/ منير هندي - إدارة الأسواق والمنشآت المالية - ص ٦٣٣ - مرجع سابق.

ثالثاً: سوق العقود المستقبلية أداة رخيصة للتنبؤ بأسعار السوق الحاضر في المستقبل:

يرى البعض ^(١) أن سوق العقود المستقبلية تمثل أداة رخيصة للتنبؤ بأسعار السوق الحاضر في المستقبل، فسر العقد تسليم تاريخ ما يمثل أفضل تقدير مسبق ممكن بشأن سعر السلعة محل العقد في السوق الحاضر في ذلك التاريخ. ومثل هذه المعلومات التي تترى بدورها معرفة المتعاملين بالاتجاهات المستقبلية في السوق الحاضر، لها أهمية للكثير عن الأطراف ذلك أنها تعتبر أساساً يعتمد عليها في قرارات الإنتاج وفي تقرير حاجات مستخدمي هذه السلع، غير أنه ليس بالضرورة أن تكون آلية الأسعار في سوق العقود أداة ملائمة للتنبؤ بأسعار السوق الحاضر في المستقبل، فممارسات المضاربين في هذه الأسواق يمكن أن تؤدي إلى مواجهات من عدم الاستقرار في الأسعار، مما يحول دون النقاء أسعار العقود مع أسعار السوق الحاضر مستقبلاً بالضرورة في تاريخ التسليم. ولذلك فإن هذا الدور يمكن أن تلعبه العقود المستقبلية، حينما يمارسها متعاملون لديهم أنشطة اقتصادية حقيقية، ويرغبون في توفير مستلزمات الإنتاج أو تعريف إنتاجهم فعلاً. ^(٢)

رابعاً: تعمل سوق العقود على تحقيق استقرار الأسعار في السوق الحاضر:

يرى البعض أيضاً ^(٣) أن آلية العمل بسوق العقود تعمل على تحقيق استقرار الأسعار في السوق الحاضر بدعوى أن تعاملات المضاربين هي التي تؤدي إلى تحقيق هذا الاستقرار، فأصحاب هذه الرؤية يبنون تصورهم ذلك على أساس أن المضاربين عندما يعتقدون أن سعر العقود المستقبلية أقل مما ينبغي، يقومون بالشراء

(١) د/ منير هندي - إدارة الأسواق والمنشآت المالية - ص ٧٠١ - مرجع سابق. و د/ محمد عبدالمنعم أبو زيد - السلع الدولية وضوابط التعامل بها - ص ١٤ - بحث سابق.

(٢) البحث السابق - نفس الصفحة. د/ أحمد محمد خليل الإسلامبولي - العقود المستقبلية ورأى الشريعة الإسلامية فيها - رسالة دكتوراه غير منشورة الجامعة الأمريكية المفتوحة بالقاهرة ٢٠٠٤ - ص ٧٠ - ٧١ نقلا عن البحث السابق - نفس الصفحة - هامش ٢.

(٣) د/ منير هندي - إدارة الأسواق والمنشآت المالية - ص ٧٠١ - مرجع سابق.

مما يزيد من الطلب ويرفع مستوى الأسعار، أما إذا ساد الاعتقاد بأن الأسعار أعلى مما ينبغي فسوف يعمدون إلى بيع عقود مستقبلية مما يزيد العرض وينخفض مستوى الأسعار بالتالي، ولما كانت أسعار العقود المستقبلية هي مؤشر لأسعار السوق الحاضر في تاريخ التسليم المحدد في العقود المستقبلية فإن دور المضاربين في سوق العقود من شأنه أن يحد من درجة تشتت مستوى الأسعار ، مما يسهم في تحقيق الاستقرار لهذه الأسعار.

خامساً: تتيح أسواق العقود وأسلوب البيوع المستقبلية عدد من المميزات التي تجعل منه وسيلة جذابة للمستثمرين منها:

- ١- العمل على تخفيض أو تجنب مخاطر تغير السعر في المستقبل، فكل حائز لسلعة مخزنة معرض لخسائر كبيرة إذا ما انخفضت أسعار هذه السلع في أي وقت. ولذلك يلجأ هؤلاء إلى أسواق العقود لتغطية حاجاتهم بعقود مستقبلية بيع أو شراء بسعر محدد مما يجنبهم مخاطر تغير الأسعار.
- ٢- سهولة إبرام الصفقات.
- ٣- سهولة التخلص من الصفقات.
- ٤- قيمة العقد تمثل نسبة ضئيلة جداً من ثمن الصفقة المشتراه، وهو ما يتيح للمتعامل إمكانية شراء عقود تفوق بكثير قدرته المالية.
- ٥- ضآلة تكلفة المعاملات في أسواق العقود المستقبلية مقارنة بتكلفة المعاملات في السوق الحاضر.

ويرى البعض من العلماء^(١) أن هذه السمات وإن كانت تبدو من جهة على أنها مميزات للتعامل بهذا الأسلوب إلا أنها من جهة أخرى مصدراً للخطر كذلك. لأنها وإن كانت تدفع المتعامل للتعامل بأكبر قدر من العقود بهدف تحقيق أكبر قدر من الربح، فإن ذلك يعرضه بالمقابل لمخاطر كبيرة في نفس الوقت.

(١) د/ محمد عبدالمنعم أبو زيد - السلع الدولية وضوابط التعامل بها - ص ١٦ - بحث سابق.

وإذا نظرنا إلى أثر هذا الأمر من منظور الاقتصاد القومي، تبين لنا أن هناك آثار ضارة عديدة سوف ترتب عليه، حيث تعمل على تنمية مستوى المضاربة في البورصة، وهو ما يؤدي إلى تحول نشاط البورصة من الاستثمار الحقيقي إلى عمليات صورية تشبه المقامرة، وتقود إلى سلوكيات ضارة بالاقتصاد نتيجة لاستهدافها تحقيق الربح عن طريق جني فروق الأسعار دون القيام بنشاط اقتصادي حقيقي.

خلاصة القول:

بعد العرض السابق وفي حقيقة الأمر لا يمكن إنكار وجود بعض الفوائد والمميزات الاقتصادية التي تحققها أسواق السلع الدولية. والأساليب الجارية للتعامل بها للمستثمرين وللاقتصاد القومي. مثل إيجاد سوق دائمة ومستمرة لبعض السلع تمكن كل متعامل من البيع والشراء السريعين، ومد المستثمرين بحاجاتهم من مستلزمات الإنتاج بالكيفية التي يرغبونها، وكذلك مد المتعاملون بأسعار عالمية لهذه السلع بناءً على قوى العرض والطلب، مما يساعد على اتخاذ القرارات الاقتصادية بصورة صحيحة، وفي نفس الوقت تعمل على تحقيق التخصيص الأمثل للموارد وغيرها. غير أنه يتبين أن تحقيق هذه الفوائد والمميزات مرهون بمدى كفاءة عمل هذه الأسواق، والذي يتطلب أن تكون الغالبية العظمى من المعاملات الجارية بها على أصول حقيقية، وأن يمارسها متعاملون لديهم أنشطة وأعمال اقتصادية فعلية، تتطلب القيام بعمليات بيع وشراء حقيقية للسلع محل التعامل. ولكن غالب الأمر أن غالبية التعامل بهذه الأسواق - وخاصة أسواق العقود - هي لأغراض المضاربة على الأسعار، وهو ما يحد من كفاءة هذه الأسواق ومن قدرتها على تحقيق الدور الاقتصادي المفيد المطلوب منها - ففي مثل هذه الظروف يتحول نشاط البورصات من الاستثمار الحقيقي إلى عمليات صورية يؤجل فيها كلا طرفي المعاملة - الثمن والسلعة - سعياً وراء انتهاز الفرص التي تتحقق من خلال تغيرات الأسعار - وتؤدي المضاربات إلى الانحراف عن التصرفات العادية والعقلانية بحيث تصبح هذه المعاملات أشبه

بالمقامرة، ولذلك فإن هذه المضاربات تؤثر تأثيراً سيئاً على حركة هذه الأسواق، لأنها تعتمد على تخمين تقلبات الأسعار في المستقبل، بعكس المخاطرة التي تعتمد على جدوى الاستثمار وهكذا تضطرب أسعار القيم ذات الأجل الطويلة، وبهذا يصبح الاستثمار وبالتالي الاقتصاد القومي ألعوبة في يد المضاربين يحركونه حسب أهوائهم.^(١)

ولذلك فإن الدور الاقتصادي المقيد لأساليب التعامل بالسلع الدولية، يظل مرهوناً بمدى القيام بعمليات بيع وشراء حقيقية تتيح للمتعاملين بها وللاقتصاد القزمي تحقيق العديد من الفوائد والمميزات الاقتصادية التي يوفرها نشاط التجارة الحقيقي، بما يتطلبه من حاجة فعلية للسلعة، وتمويلاً حالياً لازماً اقتصادياً أساسياً لازماً لقيام ووجود هذا النشاط.^(٢)

(١) د/ يوسف كمال محمد - فقه الاقتصاد النقدي - ط: دار الصابوني - ط أولى ١٩٩٣م - ص ٢٦١-٢٦٢.
(٢) نقلا عن: د/ محمد عبد المنعم أبو زيد - السلع الدولية وضوابط التعامل بها - ص ١٧ - بحث سابق.

المطلب الثاني

التقييم الشرعي الفقهي للتعامل في السلع الدولية

ونتناول فيه:

أولاً: الأحكام الفقهية المتعلقة بالتعامل في السلع الدولية.

ثانياً: القرارات والفتاوى الفقهية حول معاملات السلع الدولية.

أولاً: الأحكام الفقهية المتعلقة بالتعامل في السلع الدولية.

يتبين لنا من خلال ما سبق إلى أن هناك أسلوبان رئيسيان للتعامل بالسلع الدولية وهما: أسلوب البيوع الحاضرة أو العاجلة، وأسلوب البيوع المستقبلية، أو الأجلة. ونتناول هنا التحليل والتقييم الفقهي للتعامل في السلع الدولية ومدى اتفاق هذا التعامل مع الأحكام الشرعية التي تتعلق بالموضوع. وبما أن أساس هذه المعاملة هو عقد البيع وما يتصل به، لذلك فإن المدخل المناسب لبيان مدى شرعيتها هو تناول ذلك من حيث أركان عقد البيع وشروطه وأحكامه، وهذا ما سنقوم بتوضيحه فيما يلي:

١- بالنسبة للعاقدين: لا يوجد العقد إلا باتفاق إرادتين، أو التراضي بين طرفين على إحداث أثر قانوني معين، وفضلاً عن توافر الأهلية للتعاقد، فإن الإرادة هي الركن الجوهرية في العقد، فإذا توافقت إرادتي الطرفين حدث التراضي بينهما في مجال العقد. ولأن التعاقد يتم في بورصات السلع الدولية من خلال الوسطاء الذين يتولون عملية الشراء والبيع لحساب المتعاملين من بائعين ومشتريين^(١) الذين يتعاملون مع السماسرة من خلال إصدار الأوامر لهم لممارسة البيع أو الشراء. ومن هنا تبرز المسائل التالية:

(١) إذا كان أعضاء البورصة الأساسيين يتاح لهم التعامل مباشرة ببيعاً وشراء فإن عددهم قليل والسوق يتعامل فيها بالآلاف. كما أن المؤسسات المالية الإسلامية تتعامل من خلال السماسرة لأنهم ليسوا أعضاء أساسيين في البورصة. د/ محمد عبدالحليم عمر - السلع الدولية وضوابط التعامل فيها - بحث سابق - ص ١٥ - هامش ١.

أ- مسألة التوكيل بالشراء والبيع: وهي مسألة جائزة فقهاً بلا خلاف، وفي ذلك يقول ابن قدامة: "وكل من صح تصرفه في شيء بنفسه وكان مما تدخله النيابة، صح أن يوكل فيه رجلاً أو امرأة، حراً أو عبداً، مسلماً كان أو كافراً".^(١) ويقول في خصوص البيع والشراء "لا نعلم خلافاً في جواز التوكيل في البيع والشراء".

وكون السمسار - الوكيل - يحصل على أجر - عمولة - فهذا جائز شرعاً فيما يسمى بالوكالة بأجر أو بجعل.^(٢) وفي ذلك يقول ابن قدامة "ويجوز أن يستأجر سمساراً يشتري له ثياباً ، لأنها منفعة مباحة تجوز فيها النيابة، فجاز الاستثمار عليها".^(٣)

وكون العمولة تحدد كما هو واقع في البورصة نسبة مئوية من قيمة العقد، فلقد اختلف الفقهاء فيها.

• فعند المالكية والحنابلة ذلك جائز .

• وعند الحنفية والشافعية ذلك غير جائز .

ففي الجواز يقول ابن قدامة : "فإن عيّن العمل دون الزمان، فجعل له من كل ألف درهم شيئاً معلوماً صح أيضاً".^(٤)

وفي عدم الجواز جاء في المجموع للنووي: "ولا يصح الجعل إلا أن يكون معلوماً، ولو قال وكتلتك في بيع هذا الثوب على أن جعلك ثمنه لم يصح للجهل بمبلغ الثمن".^(٥)

وسبب الخلاف: هو أن من شرط الأجر العلم به، وإذا عرفنا أن قيمة العقد - الثمن - قد يكون محدداً في أمر الشراء أو البيع الذي يوجهه المتعامل إلى السمسار،

(١) المغني لابن قدامة - ج ٥ ص ٨٧ - ٨٩ - نشر مكتبة الجمهورية العربية بمصر. ويراجع: المبسوط للسرخسي - ج ١٩ ص ٣٨ - ط: دار الفكر - بيروت ١٩٨٩م. وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدريز - ج ٣ ص ٣٧٧ - ط: دار إحياء الكتب العربية بمصر، مغنى المحتاج للخطيب الشربيني - ج ٢ ص ٢٢٠ - ط: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ١٩٩٨م.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) المغني لابن قدامة - ج ٥ ص ٤٦٦ ، ويراجع: المبسوط للسرخسي - ج ١٥ ص ١١٤ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - ج ٣ ص ٣٩٧ ، مغنى المحتاج - ج ٢ ص ٢٢٠ .

(٤) ابن قدامة - ج ٥ ط ٥ - ص ٤٦٦ .

(٥) المجموع للنووي - ص ١٦٨ . دار الفكر بمصر.

أو معلوماً بما ينشر على لوحة الإعلانات في البورصة، وحيث توجد آراء فقهية تجيز ذلك، فبناء عليه يمكن القول بجواز أجر السمسار على عمله في البيع والشراء في صورة عمولة.

ب- مسألة كون السمسار وكياً عن الطرفين البائع والمشتري، أو أن يكون طرفاً أصيلاً في عملية البيع والشراء الموكل فيها من الغير:
وآراء الفقهاء في هذه المسألة فيها خلاف:

١- فلدى الحنفية يقول السرخسي "ولو باعه الوكيل بالبيع من نفسه أو من ابن له صغير لم يجز، وإن صرح الموكل بذلك، وذلك في قول أبي حنيفة رحمه الله... ويجوز في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله".^(١)

٢- وعند المالكية جاء جواز ذلك بشروط: حيث جاء في حاشية الدسوقي "ومنع بيعه أي الوكيل لنفسه ما وكل على بيعه... وحاصله أن المنع مقيد بما إذا لم يكن شراؤه بعد تناهي الرغبات، وبما لم يأذن له ربه في البيع لنفسه، فإذا اشترى الوكيل لنفسه بعد تناهي الرغبات أو أذنه الموكل في شرائه لنفسه، جاز شراؤه حينئذ".^(٢)

٣- أما الشافعية فجاء في المجموع للنووي "إن وكل في بيع سلعة لم يملك بيعها من نفسه من غير إذن له" كما جاء أيضاً "إذا وكله رجل في بيع دابته، ووكل آخر في شراء الدابة، لم يجز لتنافي المقصود في العقد".^(٣)

٤- أما الحنابلة فلهم في ذلك روايتان ذكرهما ابن قدامة: الأولى: إن وكل في بيع شيء لم يجز له أن يشتريه من نفسه... والرواية الثانية عن أحمد يجوز له أن يشتريها بشرطين: أحدهما: أن يزيد على مبلغ ثمنه في النداء. والثاني: أن يتولى النداء غيره" وحول الأوامر المتطابقة - كون السمسار وكياً عن الطرفين البائع

(١) المبسوط للسرخسي - ج ١٩ ص ٣٢.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير - ج ٣ ص ٣٨٧.

(٣) المجموع للنووي - ج ١٤ ص ١٢٢، ١٢٥.

والمشتري - جاء "وإن وكله رجل في بيع عبد ، ووكله آخر في شراء عبداً، فقياس المذهب أنه يجوز له" كما جاء "وإذا أذن للوكيل أن يشتري من نفسه جاز له ذلك" (١) وطالما أن المسألة فيها خلاف، وأن العلة من المنع هي التهمة في المحاباة وأن الأمر في البورصة يزيل هذه التهمة، لأن بعض أوامر الشراء والبيع فيها تكون محددة الثمن والكمية والوقت، كما أن النداء على السلعة يتم ليس بواسطة السمسار، ولكن بواسطة السماسرة الآخرين، وأن من قواعد التعامل بالبورصة وضع حد أعلى وأدنى للتغيرات في الأسعار، لكل ذلك فإنه يمكن الأخذ بالرأي الفقهي القائل بجواز ذلك.

ج- مسألة توكيل السمسار غيره فيما يعرف بسمسار الصالة لإتمام عملية البيع أو الشراء :

وهذه المسألة جائزة لدى الفقهاء بشرط إذن الموكل ورضاه، وهذا هو الحادث في البورصة. جاء في مغني المحتاج: "ليس للوكيل أن يوكل غيره بلا إذن". (٢)

د- مسألة عدم ذكر أسماء المتابعين في العقد:

كما بينا فإن التعاقد يتم بآلات الإتصال الحديثة والمتنوعة، وأن ما يتم لإثبات الملكية هو مستندات ورقية أو إلكترونية يبلغ بها كل من البائع والمشتري دون ذكر اسم البائع في الوثيقة المسلمة للمشتري، ودون ذكر اسم المشتري في الوثيقة المسلمة للبائع، فهي مستندات لحاملها وهذه من الناحية الفقهية تدخل في مسألة من تتعلق به أحكام العقد الذي تم وكالة. والرأي الفقهي في ذلك أن "أحكام العقد تتعلق بالوكيل دون الموكل ... لأنه العاقد الحقيقي، بل جاء صراحة في تعليق للشارح على نص المتن تنبيه: قضية كلام المصنف عدم وجوب تسمية الموكل في العقد. (٣)

(١) المغني لابن قدامة - ج ٥ ص ١١٧ - ١١٩.

(٢) مغني المحتاج للخطيب الشربيني - ج ٢ ص ٢٢٦.

(٣) المرجع السابق - ج ٢ ص ٢٣٠.

وإذا أضفنا إلى ما سبق إلى أنه يشترط في التعامل في البورصات أهلية المتعاقدين وولايتهم على ما يتعاقدون عليه، يتضح أنه تتوفر في ركن التعاقد الشروط والأحكام الفقهية. (١)

٢- بالنسبة لركن الصيغة الذي يتكون من الإيجاب والقبول: (٢) فإن التعاقد يتم في سوق السلع الدولية أولاً عن طريق أوامر السوق التي تمثل توكيلاً من العميل للوسيط للشراء أو البيع، ثم قيام الوسيط بالشراء أو البيع فعلاً، وقد يتم عقد اتفاقية بين العميل والوسيط للعمل بموجبها عند كل عملية بيع أو شراء عن طريق إرسال أمر - إيجاب - من العميل يقابلها إرسال قبول من الوسيط وذلك بالنسبة لعقد الوكالة. ثم توجد مسألة الصيغة في عقد البيع أو الشراء الذي يبرمه الوسيط وكلياً عن العميل في البورصة، وذلك كله يتم باستخدام آلات الاتصال الحديثة.

ومن الناحية الفقهية: فإن قوام عقود المعاوضات هو التراضي (٣). والرضا أساسه الاختيار الصحيح والإرادة الحرة، ولما كان الرضا أمراً باطنياً نفسياً، فإنه لا بد من وجود ما يدل عليه وهو الصيغة التي تعني التعبير عن إرادة المتعاقدين في تنفيذ الصفقة، والأصل في التعبير عن الإرادة هو الكلام ويقوم مقامه كل أسلوب يعبر عن الإرادة من كتابة وفعل وإشارة مفهومه، وفي حالة التعاقد بين غائبين أجاز قدامى الفقهاء التعاقد بالرسالة والرسول، والذي يتم في البورصات الآن بين العميل والسمسار

(١) د/ محمد عبدالحليم عمر - السلع الدولية وضوابط التعامل فيها - ص ١٧ - بحث سابق.
(٢) تنص المادة ١٤ من اتفاقية فيينا على الآتي: "١- يعتبر إيجاباً أي عرض لإبرام عقد إذا كان موجهاً إلى شخص أو عدة أشخاص معينين، وكان محدداً بشكل كافٍ وتبين منه اتجاه قصد الموجب إلى الالتزام به في حالة القبول- ويكون الغرض محدد بشكل كافٍ إذا عين البضائع وتضمن صراحة أو ضمناً تحديداً للكمية والتمن أو بيانات يمكن بموجبها تحديدها. ٢- ولا يعتبر العرض الذي يوجه إلى شخص أو أشخاص غير معينين إلا دعوة إلى الإيجاب مالم يكن للشخص الذي صدر عنه العرض قد أبان بوضوح عن اتجاه قصده إلى خلاف ذلك".

(٣) يراجع: الشيخ محمد أبو زهرة - الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية - ص ٢٠٨ - ط: دار الفكر العربي ١٩٧٦م.

هو الاتصال بالوسائل الحديثة مثل لتليفون والفاكس والتلكس والإنترنت والواتس أب، وهي لا تفرق في شيء عن ما ذكره الفقهاء من التعاقد بالرسالة.

وأما ما يجري بين السماسرة في صالة التعامل بالبورصة فهو إما النداء المسموع، أو الإشارات المتعارف عليها، وهذا أيضاً أجازته الفقهاء في النداء على السلعة والتعاقد بالإشارة، الأمر الذي يمكن معه القول إن أسلوب التعاقد في عمليات السلع الدولية بهذه الوسائل جائز فقهاً. (١)

٣- بالنسبة لمحل العقد "السلع والثلثن":

أ- المبيع "السلع" يجب أن يكون المبيع الذي يتضمنه الإيجاب محدداً بوضوح، فإذا تعلق الأمر بعين فيجب أن تكون ذاتيتها مبيّنة بدقة. وإذا تعلق الأمر بأشياء معينة بالنوع أو مثلية فينبغي التأكد تماماً من أن تكون محددة من حيث الجنس والنوع، وأن يتم تحديد مقدار السلعة سواءً كان وزناً أو كيلاً أو عدداً أو وحدة قياس، لأنه لا بد من معرفة ما يشملها المبيع في عقد البيع أي بيان ما يدخل في المبيع وفقاً للمتفق عليه صراحة أو دلالة. (٢)

ب- الثلثن: العنصر الجوهرية الثاني الذي يجب أن يرد في الإيجاب هو الثلثن، وأن يكون محدداً صراحة أو ضمناً. فإذا انعقد العقد على نحو صحيح دون أن يتضمن صراحة أو ضمناً، تحديداً لثلثن البضائع أو بيانات يمكن بموجبها تحديده يعتبر أن الطرفين قد أحالا ضمناً في حالة عدم وجود ما يخالف ذلك إلى السعر الاعتيادي الموجود وقت انعقاد العقد بالنسبة لنفس البضائع المباعة في ظروف مماثلة في نفس النوع من التجارة. وهذا هو ما يسمى بسعر السوق، أي أن المتابعين لم يقصداً أن يكون المبيع بدون ثلثن، وإنما يتم تحديد ثمنه عن طريق ما عليه الثلثن في

(١) وهذا ما أجازته مجمع الفقه الإسلامي في قراره رقم ٦/٣/٥٤ بتاريخ شعبان ١٤١٠ هـ الموافق مارس ١٩٩٠م بشأن حكم إجراء العقود بالآلات الاتصال الحديثة.

(٢) د/ مصطفى الزرقا - عقد البيع - ص ٩٧، شرح مجلة الأحكام العدلية - على حيدر ج ١ ص ١٧٩، حاشية ابن عابدين - ج ٤ ص ٣٣، منح الجليل - ج ٢ ص ٧٢٥ - نهاية المحتاج - ج ٤ ص ١٢٧.

السوق. وهذا النوع من البيع يقرب من ما يسميه فقهاء الأحناف ببيع الاستجرار، أي أن يأخذ الإنسان من البائع ما يحتاج إليه شيئاً فشيئاً مما يستهلك عادة ثم يشتريها بعد استهلاكها. وقد تسامحوا في هذا البيع خلاف القاعدة استحساناً. ^(١) ويقرب أيضاً من ما يسميه الفقه الحنبلي ببيع ما ينقطع عليه السعر، أي ما يكون عليه سعر السوق في تاريخ معين دون تحديد للثمن عند العقد، واعتبره الحنابلة أساساً صالحاً لتحديد الثمن ونفي وحسم النزاع. ^(٢)

وقال ابن قيم الجوزية "اختلف الفقهاء في جواز البيع بما ينقطع به السعر من غير تقدير الثمن وقت العقد... وجعلوا القبض فيه غير ناقل للملك". ويقول: القول الثاني وهو الصواب المقطوع به، وهو عمل الناس في كل عصر ومصر، جواز البيع بما ينقطع به السعر، وهو منصوص عند الإمام أحمد... واختاره شيخنا - يقصد ابن تيمية - وسمعه يقول: هو أطيب لقلب المشتري من المساومة، يقول لي: أسوة بالناس أخذ بما يأخذ به غيره، قال: والذين يمنعون ذلك لا يمكنهم تركه، بل هم واقعون فيه، وليس في كتاب الله تعالى ولا سنة رسول الله ﷺ ولا إجماع الأمة ولا قول صاحب ولا قياس صحيح ما يحرمه". ^(٣) وأيضاً يشبه بيوع الاسترسال وهو: أن يقول الرجل للرجل: لا أعلم القيمة فيشتري منه بما يعطيه من الثمن ولا فرق بين البيع والشراء في هذا. ^(٤)

وبالنظر في خصوصية السلع والثمن - محل العقد - وبناء على ما يجري في أسواق السلع الدولية تبرز المسائل التالية:

١- المشروعية: بمعنى كون محل العقد مشروعاً وليس محرماً لعينه، فمن حيث الثمن، فإنه يكون بالعملات الدولية وعلى الأخص الدولار، ولا مانع بالتعامل به. ومن حيث السلع نجد أن أغلب السلع التي يتم التعامل بها سواء كانت معادن نفسية أو

(١) البحر الرائق - ج ٥ ص ٢٧٩، حاشية ابن عابدين - ج ٤ ص ١٢ و ١٣.

(٢) الإنصاف للمرداوي - ج ٤ ص ٣٢٠، نظرية العقد لابن تيمية - ص ١٦٤ - ط: دار المعرفة، إعلام الموقعين عن رب العالمين - ج ٤ ص ٤٢٣.

(٣) إعلام الموقعين - ج ٤ ص ٣ و ٤.

(٤) المدونة الكبرى - ج ٩ ص ١٥٤، ج ١٠ ص ١٢٤، مواهب الجليل للخطاب - ج ٤ ص ٤٧٠.

غير نفسية أو حبوب أو نطف ومشتقاته لا شبهة في مشروعيتها، أما لحوم الخنزير باعتبارها من أهم السلع التي يجري عليها التعامل في بورصات السلع فهي محرمة شرعاً ولا يجوز التعامل فيها بيعاً وشراءً.

٢-المعلومية: لا خلاف بين الفقهاء في أن العلم بمحل العقد شرط لصحة عقد البيع، فإن كان المحل مجهولاً فسد العقد للغرر.

وإنما الخلاف بين الفقهاء في تحديد العلم الذي تنتفي به الجهالة المفسدة للبيع^(١) وبناءً على ذلك نرى مدى توفر هذا الشرط في السلع الدولية على الوجه التالي:

• بالنسبة للسلع فإن التعامل يتم على عقود نمطية محددة النوع والكمية والمواصفات، وإن كان يذكر في هذه العقود نسبة تغير +٣% مثلاً من حيث الكمية فهو قدر يسير يغتفر، خاصة وأنه يتم تصحيحه عند الاستلام الفعلي - وهنا تثار مسألة بيع المعين الغائب - فكما سبق القول توجد السلع المتعامل عليها في البورصات في مخازن عامة بأماكن بعيدة عن البورصة.

كما أنه في البيع المستقبلي، يكون المبيع موصوفاً في الذمة - والرأي الفقهي أن بيع العين الغائبة يجوز لدى جمهور الفقهاء.^(٢) ولقد جمع ابن رشد أقوال الفقهاء في ذلك فقال: "وبيع غائب متعذر الرؤية، فهنا اختلف العلماء، فقال قوم ببيع الغائب لا يجوز بحال من الأحوال، لا ما وصف ولا ما لم يوصف، وهذا أشهر قولي الشافعي، وقال مالك وأكثر أهل المدينة يجوز ببيع الغائب على الصفة، إذا كانت غيبته مما يؤمن أن تتغير فيه قبل القبض صفته، وقال أبو حنيفة يجوز ببيع العين الغائبة من غير صفة، ثم له إذا رآها الخيار"^(٣) وأما بيع الموصوف في الذمة فجازز بلا خلاف ومثاله السلم.

(١) الغرر وأثره في العقود. د/ الصديق الضرير - ص ١٧٦ - ١٧٧ - منشور في سلسلة صالح كامل للرسائل الجامعية للاقتصاد الإسلامي - الكتاب الثالث - الطبعة الثانية ١٩٩٥م.

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد - ج ٢ ص ١٩٧ - ط: دار الكتب الحديثة، المغني لابن قدامة - ج ٥ ص ٥٨٢ - ويراجع: العياشي فداد - البيع على الصفة للعين الغائبة وما يثبت في الذمة - نشر المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب ط: أولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م - بحث رقم ٦٥.

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد - ج ٢ ص ١٩٧ -.

٣- الوجود: ويتصل بهذه المسألة ما يلي:

أ- أنه في حالة البيع الحاضر البات تكون السلعة موجودة بالمخازن العالمية ، وهذا لا شيء فيه.

ب- في حالة البيوع الآجلة بصورها المختلفة - الفورية - المستقبلية - فلا يشترط وجود السلع في المخازن عند التعاقد عليها. ومن الناحية الفقهية فإنه يجوز بيع الأشياء المستقبلية المحققة الوجود بشروط السلم المعروفة. أما ما يحدث بالنسبة لهذه البيوع في البورصات فهو يختلف عن ذلك حيث يتم تأجيل دفع الثمن أيضاً، وبالتالي هي بيوع مؤجلة البدلين، أي أن السلعة والثمن غير موجودين ، وهذا لا يجوز في الفقه الإسلامي بالإجماع.

كما قرر ذلك ابن رشد بقوله: "فأما النسيئة - المؤجل - من الطرفين فلا يجوز بإجماع لا في العين ولا في الذمة، لأنه الدين بالدين المنهي عنه".^(١)

٤- الملكية "ملكية البائع للسلعة وملكية المشتري للثمن":

وما يحدث في البورصات متصلاً بهذه المسألة ما يلي:

أ. أنه في حالة البيوع الآجلة لا يملك البائع السلعة، وبالتالي فإن ذلك يدخل في النهي الوارد في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لا تبع ما ليس عندك".^(٢)

ب. أنه في حالة إجراء البيوع المتعاقبة يتم بيع مالم يقبض، وهو منهي عنه في الحديث المروي عن حكيم بن حزام حينما سأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن ما يحل وما يحرم. فقال الرسول ﷺ: "فإذا اشتريت بيعاً فلا تبعه حتى تقبضه".^(٣) وإذا كان هذا الحديث عاماً فهناك أحاديث أخرى خصصت ذلك بالطعام ففي الحديث:

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد - ج ١ ص ١٥٧.

(٢) المعجم الأوسط للطبراني - حديث رقم ٥١٤٣ - ج ٥ ص ٣٦٣.

(٣) مسند الإمام أحمد بن حنبل - حديث رقم ١٤٨٩ - ج ٤ ص ٤٠٣.

"أن الرسول - ﷺ - نهى عن بيع الطعام قبل أن يقبض". (١) ومن السلعة التي يتم التعامل بها في البورصات الحبوب والأغذية الأخرى وهي طعام.

ج. في حالة الشراء الجزئي أو بالهامش: فإن العملية فيها سلف وبيع وهو منهي عنه في حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " لا يحل سلف وبيع" (٢) هذا فضلاً عن أن المشتري يقترض باقي الثمن من السمسار بفائدة ربوية محرمة.

٥- القبض والتسليم:

لقبض البدلين في البيع أو تسليمها أحكام عدة سواء من حيث نوع القبض - فعلي أو حكمي - أو من حيث نوع المبيع - عقار أو منقول - وكون المنقول - طعاماً أو نقوداً - وكونه مما يوزن أو يكال أو يعد أولاً؟ إلى غير ذلك من الحالات التي تختلف فيها أحكام القبض.

وسوف نجعل الكلام مقتصراً على ما يتصل بموضوع البحث - وهو السلع الدولية في كون الذي يجري عليها عقد بيع وأنها منقولات وتتنوع بين معادن ثمينة - ذهب وفضة - وغيرها من المعادن الأخرى والحبوب والأغذية والنفط.

والآراء الفقهية حول هذا الموضوع تتلخص فيما يلي:

١- في حالة البيوع الحالة النقدية، التي يتم فيها تسليم الثمن والسلعة عند التعاقد، نجد أنه يتم تسليم الثمن عن طريق الحوالات المصرفية أو الشيكات، ويرى الفقهاء المعاصرون أن ذلك يعتبر قبضاً حكماً معتبراً شرعاً وعرفاً. (٣)

أما بالنسبة لقبض السلع فيتم بتسليم المشتري سنداً لاستلام البضاعة من المخازن العالمية المسجلة في البورصة أو شهادة مخزن تفيد بملكيتها للمبيع وجاء في ذلك:

(١) المعجم الكبير للطبراني - رقم الحديث ١٠٨٧٥ - ج ١١.

(٢) سنن الترمذي - حديث رقم ١٢٣٤ - ج ٣ ص ٥٣٥.

(٣) كما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٦/٤/٥٥، القرار السابع من قرارات الدورة الحادية عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي - منشور بمجلد قرارات المجمع ١٤١٢ هـ - ص ٢٦٦، ويراجع: المعيار الشرعي رقم ١٨ الصادر عن المجلس الشرعي بهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية فقرة (٥).

"يعتبر قبض المستندات التي يحصل بها تعيين السلع والبضائع والمستندات والتمكن من التصرف فيها مثل بوليصة الشحن وشهادات المخازن العمومية قبضاً حكماً لما تمثله".^(١)

وتوجد ملاحظة على ما يجري ببورصات السلع في هذا الشأن حيث أن المشتري لا يمكنه التصرف في جزء من السلعة المشتراة - كما سبق القول - فضلاً عن أنه لا يمكنه بيع السلعة وهي في المخازن عن غير طريق البورصة، وهذا يقدم في اعتبار البعض يمكن من التصرف الذي يبني عليه الاستلام الحكمي بموجب المستندات.

٢- يتم التعامل في البورصات على معادن الذهب والفضة على أساس التسليم الحكمي - الذي سبق ذكره - وهذا لا يجوز شرعاً لأن شرط التقابض الفعلي - يداً بيد - شرط صحة في بيع وشراء الذهب والفضة.

٣- في حالة التعامل في الحبوب والأغذية وهي من الطعام يتم إعادة بيعها وهي مازالت بالمخازن قبل أن يتسلمها المشتري ويقبضها قبضاً فعلياً، وهذا غير جائز شرعاً كما بينا.

٤- بالنسبة للبيوع الآجلة بنوعيتها - الفورية والمستقبلية - لا يتم فيها تسليم البديلين عند التعاقد، وهذا غير جائز شرعاً - كما بينا - وإذا أضفنا إلى ذلك أنه لا يحدث في الواقع تسليم ولا تسلّم في المستقبل بل تتم تصفية العملية بعقد للعكس لتبين مدى الصورية في هذه الصور.

٥- ولأنه لا يكتب اسم الطرفين في وثائق البيع المسلمة لكل طرف فإنه قد يتم إعادة المبيع لنفس البائع وهي في المخازن. وهذا من بيع العينة المحرم شرعاً.

٦- بالنسبة للغرض من التعامل في السلع الدولية: وضحنا فيما سبق أن التعامل في السلع الدولية يتم بالدرجة الأولى بأسلوب المضاربة والتحوط ثم وبنسبة قليلة بغرض الحاجة للسلعة للاستخدام في النشاط والتجارة، والمضاربة والتحوط لا يقصد

(١) المعيار الشرعي رقم ١٨ - فقرة ٥/٣ - مرجع سابق.

منها السلعة، وإنما جني فروق الأسعار، فهي بيع وشراء من حيث الظاهر أو الشكل، ومقامرة من حيث الجوهر. وهنا تبرز مسألة النية والقصد ومدى تأثيرها في مشروعية البيع من عدمه. فهل للنية والقصد أثر في عقود البيع؟ وهل الاهتمام في الأحكام الشرعية بالحقيقة والجوهر، أم بالشكل الظاهر.

اختلف الفقهاء حول هذه المسألة على ما يلي:

أولاً: قول الشافعية: هم يأخذون بالظاهر كما جاء في قول الإمام الشافعي "أصل ما أذهب إليه أن كل عقد كان صحيحاً في الظاهر. لم أبطله بتهمة وأجزته بصحة الظاهر، وأكره لهما النية إذا كانت النية لو ظهرت كانت تفسد البيع".

ثانياً: قول المالكية: يعد مقابلاً لقول الشافعية فهو يعتبر القصد والنية ولا يكتفي بالنظر إلى ظاهر التصرف والعقد. وأوضح مثال على ذلك موقفهم من بيوع الأجال التي ظاهرها البيع وجوهرها الربا.

ثالثاً: قول الحنابلة: يقول ابن القيم: "والقصد معتبرة في العقود، ويوضح ذلك في حالة البيع بقوله: "إن المقصود الذي شرع الله تعالى له البيع لأجله أن يحصل ملك الثمن للبائع والمبيع للمشتري فيكون كل منهما حصل مقصوده بالبيع، هذا ينتفع بالثمن، وذاك ينتفع بالمبيع، وهذا إنما يكون إذا قصد المشتري نفس السلعة للانتفاع بها أو التجارة فيها".^(١)

إذاً يتبين لنا أن هناك أسلوبان رئيسيان للتعامل بالسلع الدولية:

الأول: أسلوب البيوع الحاضرة أو العاجلة.

الثاني: أسلوب البيوع المستقبلية أو الآجلة.

بالنسبة لأسلوب البيوع الحاضرة فتحدد مواصفات هذا الأسلوب كما يجري

التعامل به في أسواق السلع الحاضرة يتمثل في الآتي:

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم - ج ٣ ص ٢٢٧ - ٢٣٠ - مكتبة مصطفى الحلبي بمصر. ويراجع: د/ عبد الكريم زيدان - أثر العقود في التصرفات - ط: ثانية - مؤسسة الرسالة ١٩٨٨م ص ٦٥.

- ١- السلعة المباعة موجودة ويمكن للمشتري تعيينها بالمشاهدة وليس بالوصف.
 - ٢- السلعة المباعة مملوكة للبائع وفي حوزته وقت التعاقد ويقدر على تسليمها.
 - ٣- السلعة والتمن يتم تسليمها في الحال بمجرد توقيع العقد.
 - ٤- السلعة محل التعامل مشروعة، ويمكن تجنب التعامل بأي سلعة قد تكون محرمة شرعاً.
 - ٥- يتم تحديد الثمن بناءً على متوسط أسعار العقود المبرمة في البورصة على بضاعة حاضرة لليوم السابق، وقد يكون هناك تحديد لزيادة أو تنزيل على هذا السعر وفقاً لعوامل العرض والطلب.
 - ٦- تتم عملية البيع برضاء البائع والمشتري وبناءً على شروط محددة معلومة لكل منهما.
- وإذا ما أردنا أن ننظر إلى هذا الأسلوب - وفق الوصف الذي ذكرنا - من الناحية الفقهية ، فإنه يمكن تحديد خصائص على النحو التالي:
- ١- إن مقصود البيع في الفقه الإسلامي متحقق في هذا الأسلوب من حيث كونه معاوضة سلعة بثمن ينتج عنها تملك وتملك، فالبائع يُملك المبيع للمشتري ويمتلك الثمن، ويُملك المشتري الثمن للبائع ويمتلك المبيع، وذلك على سبيل التأبيد.
 - ٢- إن هذا البيع تترتب عليه آثاره في الحال فور انعقاده، ولذلك فهو من البيوع الناجزة غير المعلقة على شرط مستقبلي، وهذا هو الأصل في البيوع متى كان مستوفياً لأركانه وشروطه المعتبرة شرعاً.
 - ٣- أن محل العقد مال متقوم، فالسلعة والتمن كل منهما مال جائز شرعاً، كما أن حرية التعامل على أي سلعة موجودة بهذه الأسواق، تتيح إمكانية تجنب بيع وشراء السلعة التي قد تتواجد وتكون محرمة من الناحية الشرعية، وأن يقتصر التعامل على السلع المباحة شرعاً فقط.

٤- أن محل العقد معلوم بالذات والقدر والصفة، كما أن شروط البيع محددة وواضحة بصورة ترفع عنه أي شكل من أشكال الجهالة المفضية إلى النزاع مستقبلاً بين طرفيه، ومن ثم فليس به ما يوجب الغرر الذي قد يؤدي إلى خلاف بين المتعاقدين.

٥- إن المعقود عليه وهو أساس البيع ومقصودة وغايته مملوكاً للبائع، ومقدوراً على تسليمه، فالتعامل يتم على سلع حقيقية موجودة عند التعاقد، ويمكن للمشتري مشاهدتها وفحصها والتأكد من مطابقتها للشروط المطلوبة، ومن ثم فالمبيع ليس معدوماً وليس له خطر العدم.

٦- إن هذا البيع يتم بداية بناء على رضا الطرفين في الحقيقة، ومن ثم هو ناتج عن إيجاب وقبول متوافقين، وهو أحد الأركان الرئيسية لعقد البيع في الفقه الإسلامي.

وبناءً على هذا التوصيف الفقهي لذلك الأسلوب - من منظور أحكام وشروط عقد البيع - يمكن القول بأن هذا الأسلوب قد استوفى أركان وشروط البيع الصحيح، ولم يتصل به من الأوصاف أو المعاملات ما يجعله غير مشروعاً، ومن ثم فهو عقد جائز يمكن التعامل به، لأنه بيع وشراء حقيقي، يجري التعامل فيه على سلع حقيقية، ومن خلال أسواق يلتقى فيها قوى العرض والطلب للسلع محل التعامل، ويحدد من خلال تفاعلها أسعار البيع الفعلية.

والذي يؤيد ذلك فتوى المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة والتي جاء فيها :
"إن العقود العاجلة على السلع الحاضرة الموجودة في ملك البائع التي يجري فيها القبض، فيما يشترط له القبض في مجلس العقد شرعاً ، هي عقود جائزة ، ما لم تكن عقوداً على محرم شرعاً.

أما إذا لم يكن البيع في ملك البائع فيجب أن تتوفر فيه شروط بيع السلم، ثم لا يجوز للمشتري بعد ذلك بيعه قبل قبضه".^(١)

وعن أسلوب البيوع المستقبلية:

يتم التعامل بهذا الأسلوب داخل أسواق العقود، وله أكثر من صورة للتعامل، أهمها:

١ - البيوع المستقبلية بغرض المضاربة:

وهذه إحدى صور البيوع المستقبلية في أسواق العقود وأكثرها انتشاراً ، وأهم مميزات وسمات هذه المعاملة.

- المضاربة عملية بيع وشراء صوريين، حيث تباع وتشتري العقود في الأساس وليس السلع.
- ليس للبائع والمشتري غاية حقيقية في السلعة من عملية البيع والشراء، فلا البائع ينوي حقيقية بيع السلع محل هذه العقود ولا المشتري ينوي حقيقة أو يرغب في شراء هذه السلع.
- البائع لا يمتلك السلعة وقت التعاقد، ولا ينوي امتلاكها في المستقبل.
- الهدف الأساسي للمتعاملين على هذه السلع الاستفادة من فروق الأسعار التي قد تقع لصالحهم إذا صحت توقعاتهم، وإذا ما خابت هذه التوقعات فسوف يخسرون بالمقابل.
- تمثل هذه الصورة - البيوع المستقبلية - السمة الغالبة للتعامل بهذا الأسلوب في أسواق العقود، حيث تزيد نسبة التعامل بها على ٩٨% من جملة المعاملات السائدة بهذه الأسواق.

(١) المجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي - مكة المكرمة ، الدورة التاسعة ١٤٠٥ هـ ص ١٢٢ - ١٢٤.

وإذا ما حاولنا النظر إلى هذه الصورة من صور البيوع المستقبلية من خلال أحكام وشروط البيع في الفقه الإسلامي ، فسوف نجد ما يلي: ^(١)

- ليس هناك تسليم للسلعة في الوقت الحاضر أو المستقبلي.
- ليس هناك تسليم للثمن في الوقت الحاضر أو المستقبلي.
- عدم معلومية الثمن بصورة محددة.
- البائع يبيع ما لا يملك.
- الربح المتوقع في هذه الحالة يكون نتيجة لعمليات التنبؤ بالأسعار، وليس نتيجة لعمليات بيع وشراء حقيقية.
- مقصد عملية البيع من التمليك والتملك المترتبة على مبادلة مال بمال غير متحققة في هذه العملية.

ولذلك فقد ذهب كثير من الباحثين المعاصرين: ^(٢) إلى أن هذه الصورة من صور البيوع المستقبلية والتي يجري التعامل بها في أسواق العقود أقرب ما تكون إلى المقامرة المحرمة شرعاً.

فهي ليست ببيعاً في الحقيقة، لأن قصد المضارب عملية بيع صوريه يتحلل فيها من تنفيذ الصفقة بإجراء المقاصة بين فروق الأسعار، فليس فيها من نشاط التجارة شيء يعكس طبيعة النشاط الاقتصادي في الإسلام القائم على المخاطرة، فالربح المتوقع هنا إن وقع أو الخسارة نتيجة للحظ المعتمد على التنبؤ بالأسعار دون بذل جهد معتبر أو القيام بأي شكل من أشكال العمل المشروع، ولذلك لا يمكن أن نخلع عليها صفة المخاطرة التي تعتبر عنصراً مصاحباً للأعمال الاقتصادية ومن بينها

(١) السلع الدولية وضوابط التعامل بها. د/ محمد عبدالمنعم أبو زيد - ص ١٩ - ٢٠ - بحث سابق.
 (٢) د/ أحمد محيي الدين هلال - عمل شركات الاستثمار الإسلامية في السوق العالمية - ص ٢٥٢ - ٢٦٥ ،
 د/ سمير عبدالحميد رضوان - أسواق الأوراق المالية - ص ٤٣٠ - ٤٣٥ -، د/ يوسف كمال محمد - فقه الاقتصاد النقدي - ص ٢٦٠ - ٢٦٥ -، د/ محمد عبدالمنعم أبو زيد - السلع الدولية وضوابط التعامل بها - ص ٢٠ - بحث سابق.

البيع - في الشريعة الإسلامية - بل هي في الحقيقة محاولة لتحقيق الربح عن طريق المقامرة.

وبناءً على ما سبق يمكن القول بأن التعامل بالمضاربة كصورة من صور البيع المستقبلية في أسواق السلع الدولية وأسواق العقود غير جائزة، لأنه لا تتوافر لها شروط البيع الصحيح في الفقه الإسلامي، التي تجعل منها بيعاً حقيقياً محققاً لآثاره وفوائده للطرفين، بل هي صورة من صور المقامرة، وبيعاً صورياً تكتنفه كثير من المخالفات الشرعية، التي تجعل منه أحد البيوع المنهي عنها في الشريعة الإسلامية، ولأن هذا الأسلوب تترتب عليه كثير من الأضرار الاقتصادية، والتي أثبتتها التجربة العملية للتعامل بها.

٢- البيع المستقبلية الخيارية الشرطية:

هي تلك البيوع التي يحتفظ فيها أحد طرفي العقد بحق الخيار بين تنفيذ الصفقة أو إلغاؤها، ضمن شروط وقواعد تحددها الأنظمة المتعارف عليها في أسواق العقود، أو هي البيوع التي يتوقف تنفيذها على شرط يتفق ومصالحة أحد المتعاقدين. وعرفها البعض^(١) بأنها تلك البيوع التي يتضمن عقدها شرطاً يجيز لأحد المتعاقدين أن يفسخ العقد في الأجل المضروب أو قبله، مقابل مبلغ من المال يدفعه مقدماً منذ يوم التعاقد، ولا يرد إليه في أي حال من الأحوال.

فهذه البيوع صورة من البيوع المستقبلية المعلقة على شرط يعطي لأحد طرفي العقد الحق في التنفيذ أو الإلغاء، وهذه الصورة تشترك مع الصور الأخرى للبيوع المستقبلية في الخصائص العامة لها وتنفرد أيضاً ببعض الآخر، وأهم خصائصها هي:

- ١- تأخير تسليم وتسلم السلعة والثلث لفترة مستقبلية.
- ٢- عدم امتلاك السلعة وحيازتها عند انعقاد العقد.
- ٣- عدم وجود رغبة حقيقية للمشتري في ذات السلعة ولا للبائع في تسليمها.

(١) د/ سمير رضوان - سوق الأوراق المالية ودورها في تمويل التنمية - ص ٤٣٢ - مرجع سابق.

- ٤- بيع صوري وليس بيعاً حقيقياً في الأساس.
 - ٥- أن البيع معلق على شرط قد يقع وقد لا يقع.
 - ٦- هذا الشرط يحقق مصلحة لأحد الطرفين على حساب الآخر.
- ولذلك فإن هذه الصورة تشتمل أيضاً على جملة من المخالفات الشرعية التي توجه لجميع صور العقود المستقبلية وهي:

- بيع البائع ما لا يملك.
- تتضمن بيع الكالئ بالكالئ، أي بيع الدين بالدين.
- لا يترتب على هذا البيع تملك أو تملك ، ولذلك فهي بيوع صورية وليست حقيقية.
- تشتمل على شروط تجعل إتمام عملية البيع معلقة عليها، وهي شروط غير جائزة.
- فيها غرر كثير.
- تعارض هذه الشروط مع قصد الشارع من إباحة خيار الشرط، فخيار الشرط قد شرع استحساناً بالنص من أجل حاجة محددة - حاجة الناس للمشورة - ولم يشرع خيار الشرط لكي يرى المستفيد منه هل تطور الأسعار يكون لصالحه فينفذ الصفقة أم لا تكون كذلك فيختار فسخ العقد، فلم يقصد الشارع ذلك مطلقاً، وقصد المشرع هو المعتبر.
- تعارض البيوع الشرطية مع قاعدة العدل ومقصوده: فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن كل شرط يخالف مقتضى العقد فهو باطل، ومقتضى العقد هو ما رتبته المشرع عليه، وهو أن يقوم البائع بتمليك المبيع للمشتري، وأن يقوم المشتري بتمليك الثمن للبائع، ولذلك قال الفقهاء أن من اشترط شرطاً لا يقتضيه العقد ولا ينافيه فإن البيع صحيح والشرط صحيح. وعند النظر إلى طبيعة الشرط

في هذه الصورة يتبين أنه يحول دون تحقيق الأثار التي رتبها المشرع على عملية البيع، وهي تملك المبيع للمشتري والتمن للبائع. (١)

وعلى ذلك فإن هذه الصورة أيضاً من صور البيوع المستقبلية غير جائزة شرعاً.

٣- البيوع المستقبلية الباتة القطعية:

هي صورة من صور البيوع المستقبلية التي يتم التعامل بها في أسواق السلع الدولية - وتحديداً في أسواق العقود - وتتضمن التزاماً من قبل المتعاقدين على تنفيذ الصفقة المبرمة في موعد محدد بإحدى طرق ثلاثة:

- أن يتم تسليم البائع للسلعة فعلياً للمشتري واستلام الثمن منه.
- أن يبيع ما اشتراه أو يشتري ما باعه ويقبض الفرق، بإجراء المقاصة بين عمليتين عكسيتين.
- أن يؤجل التصفية إلى ميعاد لاحق مقابل دفع مبلغ معين يسمى بدل التأجيل. وقد عرف البعض الباتة القطعية بأنها هي تلك العمليات التي يحدد لتنفيذها موعد ثابت يسمى يوم التصفية أو يوم التسوية، فيلتزم المشترون بدفع الثمن والبائعون بتسليم المبيع ولا خيار لأحدهم في فسخ العقد أو إلغائه، إلا أن لكلا المتعاقدين أن يصفي مركزه بأن يبيع نقداً ما اشتراه آجلاً وله أو عليه الفرق بين السعرين - سعر التعاقد وسعر التصفية - إن كان مشترياً، أو أن يشتري عاجلاً ما باعه آجلاً إن كان بائعاً، وله أيضاً أو عليه الفرق بين السعرين، ولكل من المتعاقدين أيضاً أن يؤجل موعد التصفية. (٢)

والسمات الرئيسية لهذه الصورة هي كالتالي:

(١) د/ محمد عبدالمنعم أبو زيد - السلع الدولية - ص ٢١ - ٢٢ بحث سابق ، و د/ سمير رضوان - أسواق الأوراق المالية - ص ٤٨٢ - ٤٨٣.

(٢) د/ سمير رضوان - أسواق الأوراق المالية - ص ٤٣٠ - ٤٣١.

- عدم امتلاك البائع للسلعة وقت التعاقد، فالبيع لا يجري على سلع موجودة حقيقية وإنما على عقود نمطية.
 - تأجيل تسليم البديلين الثمن والسلعة إلى يوم التصفية.
 - حق المتعاقد في تصفية مركزه بإجراء مقاصة بين عمليتين عكسيتين، فبيع ما اشتراه أو يشتري ما باعه.
 - أن هذا الحق الممنوح للمتعاقدين يترتب عليه إتاحة الفرصة لعدم إتمام عملية البيع الحقيقية، حتى وإن كان هناك التزام على كل منهما بضرورة تنفيذ الصفقة.
 - واقع التعامل بهذه الصورة يظهر أن غاية الطرفين ليس البيع الحقيقي أو الشراء الحقيقي وإنما المضاربة على فروق الأسعار. (١)
- وإذا طبقنا أحكام وشروط عقد البيع على هذه الصورة فیتبين لنا ما يلي:
- ١- هذه الصورة تشتمل على بيع الدين بالدين، أو الكالئ بالكالئ.
 - ٢- أنها في حكم بيع الإنسان ما لا يملكه وبيعه لما لم يقبضه.
 - ٣- مقصد عملية البيع من تملك وتمليك السلعة والثمن ليس بالضرورة قابلاً للتحقيق.
 - ٤- الربح المتحقق في هذه الحالة - أي حالة تصفية المركز - لا ينتج عن بيع حقيقي، بل عن طريق المضاربة على فروق الأسعار.
 - ٥- هذه الصورة كغيرها من الصور السابقة بها كثير من الغرر.
- ولذلك فإن هذه الصورة من صور البيوع المستقبلية، تعتبر غير جائزة شرعاً على النحو الذي يجري عليه العمل بها في هذه الأسواق، وإن كانت تعتبر أكثر ملائمة للتعامل بها من الناحية الشرعية مقارنة بالصورة المذكورة سابقاً، إذا ما تم تخليصها من المخالفات الشرعية التي تتضمنها، ولكن هل نستطيع تغيير نظام التعامل بهذه

(١) (١) /د/ محمد عبدالمنعم أبو زيد - السلع الدولية - ص ٢٣ - بحث سابق

الأسواق؟ أم الأمر يقتضي بالضرورة التعامل معها على الوضع القائم في حدود ما تسمح به الضوابط الشرعية؟

وقد أصدر المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة قراره بعدم جواز التعامل بصور البيوع المستقبلية عامة فجاء فيه ما يلي: ^(١)

(١) أن العقود الآجلة بأنواعها، والتي تجري على المكشوف أي على الأسهم والسلع التي ليست في ملك البائع بالكيفية التي تجري في البورصة غير جائزة شرعاً، لأنها تشتمل على بيع الشخص ما لا يملك اعتماداً على أنه سيشتريه فيما بعد ويسلمه في الموعد، وهذا منهي عنه شرعاً.

(٢) ليست العقود الآجلة في البورصة، من قبيل السلم الجائز في الشريعة، وذلك لأن هناك فرقاً بينهما من ناحيتين:

أ- في البورصة لا يدفع الثمن في العقود الآجلة في مجلس العقد، وإنما يؤجل دفع الثمن إلى موعد التصفية، بينما يجب أن يدفع الثمن في بيع السلم في مجلس العقد.

ب- في البورصة تباع السلع المتعاقد عليها، وهي في ذمة البائع الأول وقبل أن يحوزها المشتري الأول عدة بيعات، وليس الغرض من ذلك إلا قبض أو دفع فروق الأسعار بين البائعين والمشتريين غير الفعليين مخاطرة منهم على المكسب والربح كالمقامرة سواء بسواء، بينما لا يجوز بيع المبيع في عقد السلم قبل قبضة.

وخلاصة القول للتعامل في السلع الدولية من الناحية الفقهية:

١- لما كان التعامل الرئيسي في السلع الدولية يتم في صورة العقود المستقبلية التي من أهم صفاتها عدم دفع البدلين معاً عند التعاقد، وتأجيل التسليم إلى

(١) المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة - الدورة التاسعة - ١٤٠٥ هـ - ص ١٢٢ - ١٢٤.

تاريخ مستقبلي، وأنه لا يتم التسليم أصلاً وإنما تتم التصفية بعقود معاكسة والتحاسب على فروق الأسعار، وأن البيع يتم على المكشوف، بأن يتم بيع سلعة لا يملكها البائع، لكل ذلك فإن التعامل في عقود المستقبلية لا يستوفى الضوابط الشرعية لعقد البيع.^(١)

٢- لما كانت الاختيارات تمثل تعاقداً على شيء مجرد، وأنها مرتبطة أو مشتقة من التعامل على عقود مستقبلية، وأنها تبنى على التوقع لتغير الأسعار فقط في تصرف أقرب إلى المقامرة والمراهنة، لذلك لا يجوز التعامل بها شرعاً.^(٢)

٣- التعامل في العقود الحاضرة التي يتم فيها تسليم الثمن واستلام السلع حكماً، رغم أنه يستوفى الشكل الظاهري للضوابط الفقهية، إلا أن الغرض من الشراء توجد عليه عدة مأخذ فقهية منها:

- أنه إذا كان الاستلام بموجب المستندات - القبض الحكمي - يعني التخلية والتمكن من التصرف، فإن المشتري لا يمكنه التصرف فيما اشتراه على إطلاقه بل بقيود منها أنه لا يمكنه التصرف في جزء من كمية العقد، وأن التصرف يكون عن طريق البورصة لا خارجها، وأن مستند الملكية - شهادة التخزين أو إذن التسليم - تكون لحاملها لا يكتب فيها اسم المشتري.

- هذا فضلاً على أن الغرض من التعامل وهو إعادة البيع يتم على المستند الذي يمثل السلعة بغرض جني فروق الأسعار، ولذا يحدث أن يتم التوكيل للسمسار بالشراء نقداً والبيع منها لأجل في نفس الوقت، والأمر بذلك مضاربة وليس تجارة أو استثماراً.

٤- التعامل في السلع الدولية - بشكل عام - تحوطه شبهات شرعية، وهذا ما أكدته أقوال عديدة لفقهاء معاصرين منها ما يلي:

(١) المعيار الشرعي رقم ٢٠ - فقرة ٢/٦ - الصادر عن المجلس الشرعي بهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.
(٢) المعيار الشرعي - فقرة ٢/٧ - مرجع سابق.

أ. جاء في بحث لأحد الفقهاء المعاصرين: ^(١) "بأن بورصات السلع العالمية يجري فيها بيوع كثيرة ليست حقيقية لا تسلم فيها السلع إلى المشتري، وإنما تدرج بيوع كبيرة متعاقبة على الحاسب الآلي، ثم تقع التصفية على أساس فروق الأسعار، فمنها ما هو بيوع مستقبلية، وهي ممنوعة شرعاً، ومنها ما هي بيوع حالة، ولكنها لا تراعي فيها الشروط الشرعية من تعيين المبيع وإفرازه عن غير المبيع، ومن كون المبيع في ملك البائع وحوزته، وإنما تقع البيوع المتعددة بتبادل الأوراق، وهي في كثير من الأحيان لا تمثل بضاعة معينة وإنما تمثل حق الحامل في تسلم كمية من المخازن التي تودع فيها آلاف الأطنان من نفس السلعة، والكمية التي تمثل هذه الأوراق غير متميزة عن الكمية الباقية.

ب. وجاء في بحث العينة والتورق، والتورق المصرفي لفضيلة الدكتور/ علي السالوسي ^(٢) حيث يقول: "ولخبرتي الطويلة في مراقبة تعامل المصارف الإسلامية في السلع والمعادن ومراجعتي في أوروبا أجد الصورة واضحة أمامي كل الوضوح، فما يتداول في البورص العالمية هو ما يعرف بإيصالات المخازن، ورأيت بنفسى كيف تتم هذه الإيصالات، فعندها ترد السلع للمخازن، تبدأ عملية الوزن لوحدات متساوية تقريباً كل وحدة تزن ٢٥ طناً، وتكتب البيانات العامة المتصلة بهذه الوحدة، وهذه الورقة المكتوبة هي إيصال المخازن، الذي لا يسلم حقيقة للمشتري أو وكيله، وإنما تتم العملية حسابياً وعلى الحاسب الآلي.

ج. ما ورد في فتاوى الهيئة الشرعية لبنك الغرب الإسلامي بالسودان ما نصه: "أما صفقات السلع الدولية المعروفة في البورصات العالمية، فإن معظم معاملاتها

(١) الشيخ محمد تقي العثماني - بحث أحكام التورق وتطبيقاته المصرفية - بحث مقدم إلى الدورة السابعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م - ص ٢٤ - ٢٥.

(٢) بحث مقدم إلى الدورة السابعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م - ص ٥٧ - ٥٩.

صورية لا توافق الشريعة الإسلامية، فيجب الابتعاد عنها، إلا بالتثبت في جديتها ومطابقتها وموافقتها للشروط الشرعية".^(١)

ثانياً: القرارات والفتاوى الفقهية حول معاملات السلع الدولية:

نتناول بعض القرارات والفتاوى الفقهية علي الصور التي تتم بها معاملات السلع الدولية.

أ- ناقش مجمع الفقه الإسلامي الدولي في الدورة السابعة والدورة السادسة

عشرة للمجمع عمليات أسواق السلع واتخذ بشأنها القرارات التالية:

قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ٧/١/٦٥ في دورته السابقة بشأن الأسواق المالية في ذي القعدة ١٤١٢ هـ الموافق مايو ١٩٩٢م وجاء فيها ما يلي:

الفقرة ثانياً: بيع الاختيارات: إن عقود الاختيارات كما تجري اليوم في الأسواق المالية العالمية، هي عقود مستحدثة لا تنضوي تحت أي عقد من العقود الشرعية المسماة، وبما أن المعقود عليه ليس مالاً ولا منفعة ولا حقاً مالياً يجوز الإعتياض عنه، فإنه عقد غير جائز شرعاً وبما أن هذه العقود لا تجوز ابتداءً فلا يجوز تداولها.

الفقرة الثالثة: بند (١) السلع: يتم التعامل بالسلع في الأسواق المنظمة بإحدى أربع طرق هي التالية:

الطريقة الأولى: أن يتضمن العقد حق تسليم المبيع وتسليم الثمن في الحال، مع وجود السلع أو إيصالات ممثلة لها في ملك البائع وقبضه، وهذا العقد جائز شرعاً بشروط البيع المعروفة.

الطريقة الثانية: أن يتضمن العقد حق تسلم المبيع وتسلم الثمن في الحال، مع إبقائهما بضمان هيئة السوق وهذا العقد جائز شرعاً بشروط البيع المعروفة.

(١) منشور بالدليل الشرعي للمرابحة - إعداد عز الدين خوجة - نشر مجموعة دلة البركة - ط: أولى - ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م - ص ١٤٠ - ١٤١.

الطريقة الثالثة: أن يكون العقد على تسليم بضاعة موصوفة في الذمة في موعد آجل، ودفع الثمن عند التسليم، وأن يتضمن شرطاً يقتضي أن ينتهي فعلاً بالتسليم والتسلم، وهذا العقد غير جائز شرعاً لتأجيل البدلين، ويمكن أن يعدل ليستوفي شروط السلم المعروفة، فإذا استوفى شروط السلم جاز، وكذا لا يجوز بيع السلعة المشتراة سلماً قبل قبضها.

الطريقة الرابعة: أن يكون العقد على تسليم سلعة موصوفة في الذمة في موعد آجل ودفع الثمن عند التسليم دون أن يتضمن العقد شرطاً أن ينتهي بالتسليم والتسلم الفعلين بل عليه تصفيته بعقد معاكس.

وهذا هو النوع الأكثر شيوعاً في أسواق السلع، وهذا العقد غير جائز أصلاً. (١)

وإذا تأملنا في القرارات الصادرة عن مجلس مجمع الفقه الدولي الخاصة بالتعامل في السلع الدولية، فإننا نجد أنها أجازت في القرار الأول الصورة الأولى وهي تتعلق بالبيوع الحالة في السلع الموجودة حقيقية أو حكماً بوجود إيصالات ممثلة لها في ملك البائع وقبضه، ولا بد في هذه الصورة في توافر شروط البيع المعروفة.

كما أجازت في قرارها الثاني الصورة التي يتضمن العقد فيها حق تسليم المبيع وتسليم الثمن بضمان هيئة السوق وهي صورة من صور البيوع الحالة تلحق بالصورة الأولى. ومنعت الصورة الثالثة التي يتم التعاقد فيها على تسليم سلعة موصوفة في الذمة في موعد آجل ودفع الثمن عند التسليم، مع تضمن العقد شرطاً يقضي بالتسلم والتسليم، لأن هذا العقد اشتمل على تأجيل البدلين. لكن يمكن تصحيح هذا العقد باستيفاء شروط السلم بأن يقدم دفع الثمن ويوخر تسليم السلعة.

(١) يراجع أيضاً: القرار الأول من قرارات الدورة السابعة لمجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي حول سوق الأوراق المالية والبضائع ص ١٣١-١٣٥. وكذا: فتاوي ندوات البركة- الندوة السادسة - قرار رقم ٢٥- منشور الندوات ١٤١٧هـ - ص ١٠٦ -

كما منعت الصورة الرابعة وهي ما يتم فيها التعاقد علي تسليم سلعة موصوفة في الذمة في موعد آجل، ودفع الثمن عند التأجيل، دون أن يتضمن العقد شرطاً يقتضي أن ينتهي بالتسليم والتسلم الفعليين، بل يمكن تصفيته بعقد معاكس، وهذا فيه ما في الصورة الثالثة من تأجيل البديلين، مع عدم وجود بيع حقيقي، بل هو تداول لعقود ليست سلماً حقيقياً وليس فيها ملك.

ب- قرارات الهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار: وقد ورد للهيئة أكثر من قرار إجابة لتساؤلات عن حالات عملية تقوم بها الشركة حول هذا الموضوع، وكلها تدور حول التعامل الحاضر، ولأن الأسئلة والأجوبة طويلة فإنني أحاول تلخيصها في النقاط التالية:

١- قرار الهيئة رقم ٤٥ بتاريخ ١٢/٦/١٤١٠هـ وجاء فيه: أن الهيئة اطلعت علي استثمارات الشركة وتبين منها وجود مبلغ ٢,٥٩ مليار دولار تحت اسم متاجرة في السلع بدون شهادة مخزون، وحققتها أنها مرابحة تتعامل بها شركة الراجحي مع البنوك الخارجية شراءً وبيعاً في سلع مثيلة بدون أن تبني تلك المعاملات علي شهادات توثيقية من تلك البنوك تثبت أن تلك البضائع والسلع محل التعاقد موجودة فعلاً لدي البنوك وتفرز وتميز وتحجز فعلاً تنفيذياً عينياً لعقد المرابحة، وذلك كيلا تكون المعاملة مجرد بيع الأموال غير موجودة عند بائعها، وبغير طريق بيع التسلم وشرائطه فتكون أشبه بصفقات البورصة التي هي كالمقامرة بتقلبات الأسعار. (١)

٢- قرار الهيئة رقم ١٢٥ بتاريخ ١٠/٣٠/١٤١٢هـ الموضوع "التعامل في شراء البضائع من خلال بورصة لندن" وجاء التساؤل: أن الشركة تقوم بعمليات المتاجرة المباشرة بالبضائع عن طريق بورصة لندن للبضائع والمعادن، وبواسطة أحد الوسطاء المعترف بهم في البورصة، علماً بأن البضائع موجودة في مستودعات تعترف وتشرف عليها البورصة، وهي عمليات تدخل فيها الشركة بشراء بضائع دون طلب مسبق من

(١) منشور بالمجلد الأول - ص ٢٩٠ - ٢٩١.

عميل والاحتفاظ بها زمنياً بين يومين إلى عدة أسابيع، ويتم تسليم فاتورة البيع ونماذج من شهادات المخزون التي تثبت ملكية حاملها للبضاعة وتخوله استلامها من المستودع.

وكان جواب الهيئة الشرعية على ذلك بالقول: أنها لا ترى مانعاً في أن تتعامل الشركة بالمعاملة المذكورة، على أن لا تلجأ الشركة لهذه المعاملة إلا عند حاجتها لاستثمار الأموال التي لم تستطع استثمارها بالطرق التي وجهت الهيئة الشركة للتعامل بها كالسلم والاستصناع ونحوها، وعلى أن لا تكون هذه العملية وأمثالها ستاراً للتمويل الربوي بفائدة. (١)

٣- قرار الهيئة رقم ١٥٣ بتاريخ ١٨/٩/١٤١٣هـ وجاء فيه: " إن الهيئة نظرت بقلق إلى البند المعنون - معاملات البيع لأجل - بضائع ومعادن ومواشي"، وإن الهيئة تخشى أن تكون النسبة الكبرى من معاملات البيع لأجل - المشار إليها - تمت من خلال المصافقة في بورصة السلع، ولو تحقق ما تخشاه الهيئة، فعندئذ لا يكون هذا النشاط من أنشطة الشركة متفقاً مع الشروط الواردة في قرار الهيئة الشرعية رقم ١٢٥ لسنة ١٤١٢هـ والذي بمفهوم أن يكون اللجوء للمصافقة على سبيل الاستثمار وبقدر ما تدعو الحاجة، إذا إن استعمال هذا الأسلوب على نطاق واسع من شأنه أن يعوق الشركة عن أداء الوظيفة الرئيسية للمصرف الإسلامي ومن تحقيق غايات الاقتصاد الإسلامي، وبالرغم من توافق المعاملة شكلاً مع المقاييس الفقهية، والفتوي تختلف باختلاف الزمان والمكان والظروف، فالواقع شاهد على أن المصافقة أنتجت سلبيات وأضرار اقتصادية فاحشة. (٢)

٤- جاء في قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي في الدورة الثامنة المنعقدة بسلطنة بروناي من ١-٧ محرم عام ١٤١٤هـ في شأن مشكلات البنوك الإسلامية

(١) منشور بالمجلد الأول ص ٢٥٨-٢٦٠ .
(٢) منشور بالمجلد الثالث ص ٤٠٣ - ٤٠٧ .

في التوصية الخامسة من القرار ٧٦ (٨/٧) ما نصه: إيجاد السوق التجارية لتبادل السلع بين البلاد الإسلامية بديلاً عن سوق السلع الدولية التي لا تخلو عن مخالفات. وجاء في التوصية السادسة: توجيه فائض السيولة لخدمة أهداف التنمية في العالم الإسلامي بالتعاون بين البنوك الإسلامية لدعم صناديق الاستثمار المشتركة، وإنشاء المشاريع المشتركة.

٥- أوصى مجلس مجمع الفقه برابطة العالم الإسلامي في دورته التاسعة عشرة المنعقدة في مكة المكرمة ٢٢-٢٧ شوال عام ١٤٢٨ هـ بضرورة أن تحرص المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية على تجنب الربا بكافة صورته وأشكاله والتأكيد على دور المجامع الفقهية والهيئات العلمية المستقلة في ترشيد وتوجيه مسيرة المصارف الإسلامية لتحقيق مقاصد وأهداف الاقتصاد الإسلامي.

المبحث الثالث

الضوابط الشرعية للتعامل في السلع الدولية والإمكانيات المتاحة للمصارف الإسلامية للتعامل بها

ونتناول هذا المبحث في مطلبين:

المطلب الأول: الضوابط الشرعية للتعامل في السلع الدولية
المطلب الثاني: الإمكانيات المتاحة للمصارف الإسلامية للتعامل بها.

المطلب الأول

الضوابط الشرعية للتعامل في السلع الدولية

الضوابط التي نراها ضرورية للتعامل في السلع تتعلق بأنواع السلع، وأنواع العقود والشروط في العقود وأيضاً المتطلبات الأساسية لتحقيق المشروعية في هذه المعاملات.

وتبين مما ذكرناه في المبحث السابق أن هناك بعض الأساليب التي يجرى التعامل بها في أسواق السلع الدولية تتوفر لها الإجازة الشرعية. وأن هناك بعض الأساليب الأخرى لا تتوفر لها هذا الجواز، وكانت المعايير التي تم الاحتكام إليها للوصول إلى هذه النتيجة هي مدى توافر مجموعة الضوابط الشرعية أو عدم توافرها في هذه الأساليب، حتى تكون خالية من أية مخالفات شرعية، لأن الأصل في المعاملات الإباحة. وانطلاقاً مما سبق وتأثيراً على ما جاء به يمكن تحديد أهم الضوابط التي يمكن مراعاتها عند التعامل بالسلع الدولية على النحو التالي:

أولاً: ضوابط تتعلق بنوع السلع:

أكثر السلع الدولية التي تتبادل في بورصات السلع من المباحات التي يجوز بيعها وشراؤها إلا فيما يتعلق بلحوم الخنزير ومشتقاته ومثل ذلك يعلمه كل مسلم ، ويندرج تحت هذه الضوابط التي تتعلق بنوع السلع ما يلي:

١ - عدم تأجيل البدلين: "السلعة والثلث معاً":

لا يجوز التعامل بأي صورة من صور البيوع المستخدمة في أسواق السلع الدولية، إذا كانت تتضمن تأجيل السلعة والثلث معاً، لأن هذه الصورة من قبيل بيع الكالئ بالكالئ المنهي عنه بنص الحديث النبوي الشريف، الذي رواه ابن عمر "أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن بيع الكالئ بالكالئ".^(١)

يقول ابن رشد: "وأما النسبئة من الطرفين فلا يجوز بإجماع، لا في عين ولا في ذمة، لأنه الدين بالدين".^(٢)

وذكر ابن القيم: " أنه ورد النهي عن بيع الكالئ بالكالئ" وقال: والكالئ هو المؤخر الذي لم يقبض كما لو أسلم شيئاً في شيء في الذمة وكلاهما مؤخر فهذا لا يجوز بالاتفاق وهو بيع كالئ بكالئ"^(٣) ونقل ابن قدامة عن ابن المنذر أنه قال: أجمع أهل العلم على أن بيع الدين بالدين لا يجوز.^(٤)

ويقول ابن تيمية: " لفظ النهي عن بيع الدين بالدين، لم يرو عن النبي - ﷺ - بإسناد صحيح ولا ضعيف، وإنما في حديث منقطع أنه: نهى عن بيع الكالئ بالكالئ، أي المؤخر وهو بيع الدين بالدين.^(٥) ومن ثم فإن بيع الكالئ بالكالئ - الدين بالدين - منهي عنه بالسنة الشريفة وإجماع الفقهاء.

ولما كانت بعض صور التعامل بالسلع الدولية يتأخر فيها تسليم الثمن والمثلث إلي أجل محدد كما في أسواق العقود، فإنها من قبيل بيع الكالئ بالكالئ، أو الدين بالدين، ومن ثم لا يجوز التعامل بها شرعاً. ولذلك فإن عدم تأجيل البدلين معاً يعتبر أحد الضوابط الأساسية التي يجب مراعاتها عند التعامل بالسلع الدولية، بحث يشترط

(١) انظر نيل الأوطار للشوكاني - باب النهي عن بيع الدين بالدين - ج ٥ ص ١٥٦ و ١٥٧. والكالئ لغة هو النسبئة، انظر مختار الصحاح - مادة كالأ.

(٢) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد - ج ٢ ص ٤٦.

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية - ج ١ ص ٣٥٠.

(٤) المغنى لابن قدامة - ج ٤ ص ٤٦.

(٥) نظرية العقد لابن تيمية - ص ٢٣٥.

أن يكون أحد البدلين حاضراً أو كلاهما. وقد أفتى المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة بعدم جواز التعامل بهذه الصورة من صور التعامل بأسواق السلع الدولية والتي يؤجل فيها البدلين، وجاء في فتوى المجمع أنه لا يمكن القول بأن هذه الصور من قبيل بيع السلم الجائز في الشريعة الإسلامية لأن هناك فروقاً رئيسية بينهما. (١)

٢ - امتلاك البائع للسلعة وقت التعاقد ووجودها في حوزته:

من الضوابط التي يجب مراعاتها أيضاً عند التعامل بالسلع الدولية، الحرص على ضرورة وجود السلعة في ملك البائع ، لأن جمهور الفقهاء أجمع على عدم انعقاد بيع الانسان ما ليس عنده، بناءً على الحديث النبوي الشريف الذي رواه حكيم بن حزام والذي يقول فيه : " قلت يا رسول الله يأتيني الرجل فيسألني عن البيع ليس عندي فأبيعه منه، ثم ابتاعه من السوق، فقال لا تبع ما ليس عندك ". (٢)

يقول الكاساني : " من شروط البيع أن يكون المبيع مملوكاً للبائع عند البيع، فإن لم يكن كذلك لا ينعقد، وإن ملكه بعد ذلك بوجه من الوجوه ، إلا السلم خاصة". (٣) ويقول ابن القيم: " فبائع ما ليس عنده بائع الغرر الذي قد يحصل وقد لا يحصل، وهو جنس القمار والميسر ... وليس هذا مخاطرة التجارة، بل مخاطرة المستعمل للبيع قبل القدرة على التسليم ". (٤)

ويقول ابن قدامة: " ولا يجوز أن يبيع عيناً لا يملكها ليمضي ويشترئها ويسلمها". (٥) ويقول الدكتور عبدالرزاق السنهوري: " أنه يشترط في الفقه الإسلامي أن يكون المحل موجوداً وقت العقد، فإن لم يكن موجوداً فالعقد باطل حتى لو كان

(١) الدورة السابعة للمجمع سنة ١٤٠٤هـ - ص ١٢٢-١٢٤.

(٢) سنن أبو داود - ج ٢ ص ٢٥٩ ط: دار الحديث - ط. أولي ١٣٩٤هـ

(٣) بدائع الصنائع للكاساني - ج ٥ ص ١٤٧ ط: دار الكتاب العربي ١٣٩٤هـ.

(٤) زاد المعاد لابن القيم - ج ٣ ص ٢٦٥-٢٦٦ ط: دار الكتب العلمية - بيروت.

(٥) المغنى لابن قدامة - ج ٤ ص ١٥٥ ط: هجر للطباعة والنشر والتوزيع ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

محتمل الوجود، بل لو كان محقق الوجود في المستقبل" (١) ولما كانت بعض صور البيوع في أسواق السلع - وخاصة أسواق العقود - تتم بناء على عدم وجود سلع في ملك البائع فإنها من قبيل بيع البائع ما ليس عنده المنهي عنه شرعاً. ولذلك فإنه يجب مراعاة توافر وجود السلعة في ملك البائع عند التعامل بالسلع الدولية. وهذا أيضاً ضابط مهم من الضوابط التي يجب أن تحكم التعامل بهذه السلع. (٢)

٣- عدم اشتغال عقد البيع على أية شروط منافية لمقتضاه ومقصوده:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن توافر صحة عقد البيع تستلزم ضرورة عدم وجود أي شرط بالعقد يكون منافياً لمقتضي ومقصود عملية البيع وهي أن يقوم البائع بتسليم السلعة للمشتري، ويقوم المشتري بتسليم الثمن للبائع، وإذا اشتمل عقد البيع على مثل هذا الشرط كان الشرط فاسداً . لأنه يحول دون حق أحد الطرفين في استعمال ما يثبته العقد له من حقوق. والشرط الفاسد هو ذلك الشرط الذي ليس من مقتضي العقد، ويتعلق به غرض يورث التنازع وينافي مقتضي البيع. (٣)

ويقول الزيلعي: " البيع الفاسد هو الذي يشترط فيه شرط فيه منفعة لأحد العاقدين لا يوجبها العقد". (٤)

وقد ذهب المالكية إلى أن من اشترط شرطاً لا يقتضيه العقد وينافي مقصوده، كان الشرط مفسداً للبيع ، ومن اشترط شرطاً يقتضيه العقد ولا ينافيه فإن البيع صحيح والشرط كذلك.

وذهب الحنفية إلى أن الشرط الفاسد هو ما كان شرطاً لا يقتضيه العقد ولا يلائمه، ولم يرد به الشرع أو العرف، وكان لأحد المتعاقدين فيه منفعة. أما الشافعية فقد ذهبوا إلى أن الشرط يكون فاسداً إذا كان مما لا يقتضيه العقد، وإن من شرط أن

(١) د/ عبدالرزاق السنهوري - مصادر الحق في الفقه الإسلامي - ج ٣ ص ٣٠١ - ط: دار الفكر للطباعة والنشر.

(٢) من الباحثين من يرى أن المقصود هنا لا تبع ما ليس في ملكك - يراجع د/ أحمد محي الدين هلال - عمل شركات الاستثمار الإسلامية في السوق العالمية - ص ٣٠٧.

(٣) المجموع شرح المذهب للنووي - ج ٩ ص ٣٦٤ - ٣٦٨ - ط: التضامن الأخوي - مصر.

(٤) تبيين الحقائق للزيلعي - ج ٤ ص ٤٥ - ط: دار الكتاب الإسلامي - بيروت.

يرد مبيعاً بعيب، فإن ذلك من مقتضي العقد. بينما ذهب الحنابلة إلى أن من اشترط شرطاً ينافي مقتضي العقد فإن الشرط يكون فاسداً لا يعمل به ولكن البيع صحيح. (١)
وهناك بعض صور البيوع في أسواق السلع تتضمن مثل هذه الشروط التي تنافي مقتضي البيع - مثل البيوع الشرطية الآجلة - حيث تعطي بعض هذه الشروط الخيار للبائع أو المشتري في أن ينفذ العقد أو يفسخه مقابل دفع تعويض منقذ عليه مسبقاً، وتعطي بعضها الخيار للمتعاقد في أن يختار في موعد التصفية وضع البائع أو وضع المشتري بكمية محدودة من السلع وبسعر محدد مسبقاً. (٢)

ويتبين من هذه الشروط أنها تنافي مقتضي العقد حيث تحول في بعض الأحيان دون تحقق آثار عقد البيع، ودون تمكن أحد أطرافه من إتمام عملية البيع المنقذ عليها، وهي تعطي ميزة لحساب أحد المتعاقدين على حساب الآخر، مما ينافي مبدأ العدالة في الإسلام، فضلاً عن أنها تتضمن كثيراً من الضرر، حيث لا يعلم أحد الأطراف إذا ما كانت عملية البيع سوف تتم في النهاية أم لا.

ولذلك فإن مراعاة ضرورة عدم اشتغال العقد على أية شروط منافية لمقتضاه ومقصودة يعتبر أحد الضوابط الرئيسية التي يجب الحرص على توافرها عند التعامل بالسلع الدولية، بحيث يتم استبعاد الصور التي يتضمن التعامل بها مثل هذه الشروط.

٤ - أن يكون الهدف من التعامل البيع الحقيقي والشراء الحقيقي للسلع:

من شروط صحة البيع أن يترتب على المبيع آثاره بمجرد انعقاده، ولأن البيع هو معاوضة ثمن بسلعة ينتج عنه تملك وتملك، فإنه من اللازم أن يقوم البائع بتمليك السلعة للمشتري، وأن يقوم المشتري بتمليك الثمن للبائع.

وهذا يقتضي ضرورة أن يكون الهدف من التعامل توافر مقصد الشراء الحقيقي من قبل المشتري، ومقصد البيع الحقيقي من قبل البائع، وفق المفهوم السابق، وذلك

(١) يراجع: الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري - ج ٢ ص ٢٢٦ - ٢٢٨ - ط: دار الإرشاد للتأليف والطبع والنشر - القاهرة.

(٢) العلة من وراء إباحة الشرع لخيار الشرط في البيوع هي حاجة الناس إلى المشورة أو الاختيار، حتى يكون الرضى متوفراً، أما الشروط في هذه الصور من بيوع البورصة فهي لمقصد آخر مختلف، منه نوع من الظلم ولا تقتضيها حاجة عملية البيع الحقيقي.

دفعاً للصورية التي تجعل من التعامل مجرد الالتزام بصورة البيع دون حقيقته ومقصده وغايته.

ونجد في أسواق السلع بعض صور التعامل التي لا يمكن اعتبارها بيعاً حقيقياً أو شراء حقيقياً، وهي أقرب ما تكون إلى ما يعرف في الفقه الاسلامي بالميسر والنجش. فالنجش هو مزيدة على السلعة بغير قصد الشراء لدفع الغير لشرائها بثمن مرتفع، أو يدخل فيه من يخبر أنه اشترى السلعة بأكثر مما اشتره ليضر غيره. (١) وهذه الصورة من صور التعامل الجارية بأسواق السلع الدولية والتي تتم عن طريق قيام البعض بإيجاد حركة مصطنعة في السوق باستخدام الأوامر المتقابلة لغرض خفض الأسعار بزيادة عمليات البيع الصورية أو رفع الأسعار بزيادة عمليات الشراء الصورية.

والميسر (٢) كما هو معروف استهداف ربح موهوم معلق على حدوث أمر قد يقع وقد لا يقع، بعكس البيع الذي يستهدف تحقيق الربح من خلال تبادل الأموال والمنافع، ولذلك فإن عمليات البيع والشراء الصورية من المضاربات على الأسعار هي من قبيل الميسر والمقامرة المحرمة شرعاً، والتي يجب عدم التعامل بها في أسواق السلع الدولية.

وهذه الصور من التعامل يترتب عليها العديد من الأضرار الاقتصادية، ولذلك فإنها غير جائزة شرعاً، ومن ثم كان من الضروري أن يكون الهدف من التعامل بالسلع الدولية محققاً للقيام ببيع حقيقي وشراء حقيقي، وأن يمثل ذلك أحد الضوابط الرئيسية التي يجب الالتزام بها عند اجراء هذا التعامل.

(١) نيل الأوطار للشوكاني - ج ٥ ص ٢٢٦ - ط: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - مصر - ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٧ م.

(٢) أحكام المعاملات الشرعية - الشيخ على الخفيف - ص ٢٢٠.

ثانياً: ضوابط تتعلق بصيغ العقود والشروط فيها:

١- تولي طرفي العقد في الوكالة:

تولي طرفي العقد في الوكالة مما اختلف فيه الفقهاء فأجزه الحنابلة (١) - ومنعه غيرهم - وصفته أن يكون البنك وكياً عن العميل يشتري له سلعة من السوق الدولية، ثم بعد أن يستقر ملكها للعميل، يقوم البنك وكالة عنه ببيعها لنفسه بالأجل، وهو كثير الوقوع في معاملات البنوك في السلع الدولية.

٢- شرط عدم القبض:

المتعاملون في أسواق البورصة فئتان: الأولى وهي تمثل السواد الأعظم إنما غرضها الاسترباح من تقلبات الأسعار والتوقعات المتعلقة بذلك. أما الفئة الثانية فهي التي تشتري السلع لأنها في حاجة إليها مثل مصنع الوصلات الكهربائية على سبيل المثال يشتري النحاس لأن هذا المعدن مكون مهم للمنتج النهائي وهو الموصلات الكهربائية - أما من يسميهم الناس - مضاربين - فإن غرضهم جنى الأرباح من فرق سعر الشراء عن البيع. وليس هذا أمر محرم ولكنهم يشترطون في العقود أن لا قبض، لأن انتهاء عقودهم بالقبض يترتب عليه مخاطر لا تدخل عندهم في الحساب. فاستجاب السماسرة بتصميم عقود ينص فيها على أنها لا تنتهي بقبض المبيع وإنما يلتزم طرف آخر بشرائها مباشرة أو عن طريق الغاء عقود البيع لعقود الشراء بإجراء المقاصة بينها بواسطة السماسرة أنفسهم أو جهات متخصصة في ذلك. وفي هذا الشرط اشكالات منها:

(أ) جمهور الفقهاء على أن البيع لا يصح إلا إذا كان المعقود عليه مقدوراً على تسليمه، ويقول ابن تيمية في الفتاوى: (٢) "فالعقود موجبة للقبوض. والقبوض هي

(١) جاء في الإنصاف للمرداوي - ج ٥ ص-٣٧٧ " الثانية حيث صححنا ذلك صح أن يتولى طرفي العقد على الصحيح من المذهب"، ويراجع: الكافي في فقه ابن حنبل - ج ٢ ص ٢٥٣ - والمغني لابن قدامة - ج ٥ ص ٦٩ -، وكشاف القناع - ج ٣ ص ٤٧٣ -، ومطالب أولي النهي - ج ٥ ص ٣١٥.

(٢) الفتاوى لابن تيمية - ج ٣ ص ٢٦٤ - ٢٦٥.

المسئولة المقصودة المطلوبة، ولهذا تتم العقود بالتقايض من الطرفين. ولهذا نهي عن بيع الكالئ بالكالئ، لأنه عقد وإيجاب على النفوس بلا حصول مقصود لأحد الطرفين ولا لهما ولهذا حرم الله الميسر الذي منه بيع الغرر، ومن الغرر ما يمكن قبضه وعدم قبضه والدواب الشاردة لأن مقصود العقد وهو القبض غير مقدور عليه".

ولذلك فإن اشتراط عدم القبض يفوت على المشتري مقصود العقد. وهو شرط ينافي مقتضى العقد، ويؤدي إلى فساد هذه المعاملة.

(ب) ما يتعلق بالغرر الذي يحدثه هذا الشرط، فإذا اشترى الانسان سلعة وقد اشترط عليه البائع أن لا قبض، فإن بيعه إياها، إما أن يكون فاسداً إذ لم يستقر ملكه على ما اشترى، أو أن يكون بيع غرر، إذ إنه يبيع ما لا يقدر على تسليمه وهو من الغرر. ولذلك منع الفقهاء بيع البعير الشارد والعبد الأبق لعدم القدرة على التسليم. والمعاملات في تجارة الهامش تتضمن في الشراء شرط عدم القبض، ولا يتصور إلا أن يكون في البيع أيضاً.

٣- شرط ربط الثمن بمؤشر:

تجري في أسواق البورصة أنواع من البيوع الصحيحة بعضها معجل الثمن، وبعضها مؤجل الثمن، ولما كان عمل البنوك هو التمويل فإن أكثر ما يقع على يديها من بيوع يكون مؤجل الثمن، والبيوع المؤجلة ليست غريبة على أسواق السلع الدولية، إلا أن المتعاملين بها من البنوك وغيرها يحرصون على درء المخاطر المتعلقة بتغير أسعار الفوائد، وذلك بربط الثمن بمؤشر سعر الفائدة، ولهذا الربط طريقتان: الأولى تقتصر على الاستئناس بسعر الفائدة السائد لتحديد مقدار الثمن الآجل، وهذا فعل قبيح لكنه لا يرقى إلى الحرمة، إذ إن المعاملة بيع، والفوائد محرمة في القرض، وما يفعل المتعامل إنما هو تحديد ثمن البيع - الذي وقع عليه التراضي - بناء على مؤشر له تأثير على الأعمال المصرفية، أما الثمن فهو مستوف لشرائط الصحة من حيث العلم به. أما الطريقة الثانية: فهي بيع مؤجل يتحدد فيه ثمن أساسي يتغير

ارتفاعاً وانخفاضاً بحسب تغير مؤشر سعر الفائدة. يترتب علي ذلك أن لا يعرف الثمن الفعلي إلا في تاريخ التسديد، لأن المؤشر مجهول القيمة. وهذا يحدث جهالة في الثمن يترتب عليها فساد العقد.

٤ - عدم اشتراط الحق في الحصول على شهادة المخزون:

شهادة المخزون هي الوثيقة القانونية المثبتة لوجود السلعة، بحيث يتأكد المشتري والبائع أن العقد واقع على سلعة محددة موجودة وقت البيع، وقد تكون الثقة قائمة بين البائع والمشتري، ولكن مع ذلك يجب أن تنص عقود الشراء على حق المشتري في الحصول على شهادات المخزون، مثل هذا الشرط يعني أن المعاملات التي يكون البنك الاسلامي فيها هي معاملات حقيقية وليس صورية لا حقيقة لها، إذ يكون للبنك الاسلامي إذا فشل البائع في تسليم هذه الشهادات أن يفسخ العقد ويسترد نقوده. كما أن مثل هذا الشرط يمنع إقدام البائع عن بيع نفس السلع إلى أكثر من مشتري في نفس الوقت.

٥ - عدم ذكر مكان التسليم:

من الضروري في عمليات البيع على الصفة حيث لا تكون السلعة حاضرة في مجلس العقد، وأن يحدد مكان تسليم السلعة. وكثيراً ما تفعل البنوك الاسلامية هذه المسألة مفترضة أن العميل المشتري لن يعتمد إلى قبض السلعة وإنما يبعها إلى طرف ثالث فلا حاجة له بمعرفة مكان وجودها ، والواقع أن عدم ذكر مكان التسليم يحدث غرراً في العقد، لأن العقد يمكن أن ينتهي بالقبض، وليس هناك ما يمنع من ذلك، سواء من قبل العميل المشتري من البنك أو الطرف الثالث الذي يشتري من العميل. ولما كان نقل السلعة من مكان وجودها إلى حيث يريد المشتري يترتب عليه تكاليف مالية متفاوتة بحسب موقع المستودع، كان تحديد مكان التسليم متطلب لصحة عقود بيع السلع.

خلاصة القول في الضوابط الشرعية للتعامل في السلع الدولية تتمثل في الآتي:

- ١- قصر التعامل على العقود الحاضرة فقط التي يتم فيها تسليم الثمن واستلام البضائع عند التعاقد.
- ٢- استخدام التعامل في بورصات السلع الدولية لتلبية حاجات الاستيراد والتصدير.
- ٣- في حالة التعامل في المعادن الثمينة - الذهب والفضة - يراعى التقابض بين البديلين عند التعاقد.
- ٤- في حالة التعامل في الأغذية والحبوب يراعى عدم بيعها بعد شرائها إلا إذا حدث قبض فعلي لها.
- ٥- في حالة الاستلام الحكمي للسلع بموجب المستندات يلزم متابعة العملية في الواقع من حيث وجود السلع في المخازن وفرزها وتميزها والحصول على شهادة المخزن باسم المشتري والبعد عن الصورية.
- ٦- يراعى أن يوجد فرق زمنى كاف بين عملية الشراء والقبض الحكمي، وبين عملية البيع، مع قصر التعامل بهذا الأسلوب - الشراء والبيع - على حالات الضرورة مثل وجود سيولة كبيرة وعدم امكان استثمارها محلياً.
- ٧- يراعى عدم البيع بعد الشراء لنفس البائع قدر الإمكان.
- ٨- المتابعة من قبل الهيئات الشرعية للتأكد من الالتزام بأحكام الشريعة في تنفيذ عمليات السلع الدولية.

- ٩- الأمل لضبط التعامل في السلع الدولية بالضوابط الشرعية ويتمثل في الآتي:
 - العمل على انشاء سوق سلع اسلامية منظمة يراعى في نظمها وإجراءاتها الضوابط الشرعية للمعاملات المالية، وهذا أمر ليس بيسير، فبعض الشركات المنتجة للسلع الدولية والتي تعمل حالياً في البورصات العالمية وتتمتع بعضويتها، هي شركات

من دول إسلامية ورأس المال الإسلامي فيها كبير جداً. وتوجد في البلاد الإسلامية مراكز مالية كبيرة وعلى درجة عالية من التنظيم مثل دبي والبحرين وماليزيا وغيرها، ومن المعروف أن البورصات العالمية هي هيئات غير هادفة للربح تتشكل من أعضائها وهم قليلي العدد، إذاً فإنشاء بورصة سلع إسلامية ممكن فعلاً.

• استطاعت البنوك الإسلامية وشركات التأمين الإسلامية والأوراق المالية الإسلامية أن تفرض نفسها وأساليبها الشرعية على العالم كله، ويمكن لهذه المؤسسات أن تلتزم في تعاملاتها في السلع الدولية بالضوابط الشرعية، وتدخل الأساليب الإسلامية للبيوع المجازة شرعاً في معاملات البورصات العالمية وبخاصة بيع السلم، والاستصناع، والبيع إلى أجل، وأساليب الخيار الإسلامية - خيار الرؤية، خيار الشرط - وبذلك يسهم المسلمون في تنظيم الاقتصاد العالمي ويؤثرون فيه بدلاً من أن ظلوا تابعين للغير. (١)

(١) نقلاً عن د/ محمد عبد الحليم عمر - السلع الدولية وضوابط التعامل فيها - ص ٢٥ - ٢٦ بحث سابق.

المطلب الثاني

الإمكانيات المتاحة أمام المصارف الإسلامية

بالتعامل بالسلع الدولية

إن البنوك الإسلامية نشأت لغاية شرعية نبيلة، وكان وجودها أعظم المنجزات التي تحققت في الحياة الإسلامية المعاصرة، ونجاحها في ذلك أقوى أدلة التعريف بالإسلام، وجذب غير المسلمين إليه، وتثبيت أهله عليه، ولكن المطالب لا تتال بالتمني ، بل بالعمل الجاد والاجتهاد الدؤوب، والتعامل بالسلع الدولية له بعض المميزات والفوائد، كما أن له بعض المحاذير والسلبيات، والمصارف الإسلامية في حاجة إلى بعض المنافذ الجديدة لتوظيف مواردها المالية، وخاصة في ضوء الوضع الراهن الذي تعيشه هذه المصارف. فما هي مدي الامكانيات المتاحة أمامها للاعتماد على هذه الوسيلة لتوظيف جزء من مواردها؟ وهل هذه الأداة قادرة على تقديم بعض الحلول الناجمة للمشكلات التي تواجهها في مجال توظيف مواردها؟ وللإجابة على ذلك نقول: لكي نقرر مدي حاجة المصارف الإسلامية للتعامل بالسلع الدولية من عدمه، كأحد الحلول أو النوافذ التي تستطيع من خلالها توظيف مواردها المالية ، فإن الأمر يقتضي التعرف على عدد من المسائل المتعلقة بهذه المصارف، منها: طبيعة هيكل الموارد المالية المتاحة لديها، ومدي قدرة نشاط التوظيف والاستثمار على استخدام هذه الموارد بصورة ملائمة، والإمكانيات التي يمكن أن تقدمها هذه الأسواق للمصارف الإسلامية لتوظيف هذه الموارد في ضوء هذه الظروف.

بداية لا بد من الإشارة إلى أن السمة الغالبة المسيطرة على الموارد المالية لكثير من المصارف الإسلامية الطابع قصير الأجل، وهذا ما توصلت إليه العديد من الدراسات والبحوث الميدانية التي تناولت تجربة المصارف الإسلامية بالتقييم. (1)

(1) انظر على سبيل المثال : التقويم الاقتصادي للمصارف الإسلامية - المعهد العالي للفكر الإسلامي - القاهرة ١٩٩٦م - ص ١٨٥.

ويمكن ارجاع سيطرة هذه السمة على الموارد المالية لهذه المصارف إلى عدد من الأسباب، لعل من أهمها:

١- أن نسبة حقوق الملكية إلى إجمالي موارد هذه البنوك ليست بالصورة الملائمة لطبيعتها الاستثمارية، وتكاد تقترب هذه النسبة مع ما هو عليه الأمر في البنوك التقليدية، على الرغم من اختلاف طبيعة كل منهما، وهو ما ترتب عليه استنفاد هذه الموارد كاملة في إعداد التجهيزات الأولى لهذه البنوك، ولم يستقد نشاط التوظيف - التمويل والاستثمار - منها بشئ يذكر، وكان يجب أن تساهم في مد هذا النشاط ببعض الموارد طويلة الأجل.

٢- أنظمة تلقي الأموال الاستثمارية في كثير من المصارف الإسلامية، حاولت إعطاء أصحاب هذه الأموال بعض المميزات التي تمنحها البنوك التقليدية لمودعيها، ومنها حق المودع في سحب أمواله في آجال قصيرة بل وعند الطلب، مما جعل هذه الموارد ذات صبغة قصيرة الأجل وإن كان المسئولون بهذه المصارف يبررون هذا المسلك بأنه خضوع لمتطلبات البيئة، وتحقيقاً لرغبات المتعاملين، وذلك حتى تستطيع هذه المصارف امتلاك القدرة التنافسية في السوق المصرفية أمام البنوك التقليدية، وأياً كانت هذه المبررات فإن المهم هو أن الموارد المالية لهذه المصارف تتسم بالطابع قصير الأجل، ومن ثم فإنه من الضروري البحث لها عن مجالات للتوظيف تتلاءم مع هذه الطبيعة، هذا عن المسألة الولي. أما بالنسبة للمسألة الثانية والتي تتعلق بالظروف التي يعمل في ظلها نشاط التوظيف والاستثمار لهذه المصارف، فإنه لا بد من الإشارة إلى أن هناك العديد من المعوقات التي تواجه المصارف الإسلامية عند القيام بتطبيق أساليب ونظم الاستثمار الإسلامية المختلفة، ليس فقط في حالة الاعتماد على أساليب المشاركات والمضاربات فحسب، بل أيضاً تواجهها بعض المعوقات عند الاعتماد على أسلوب المرابحة لتوظيف هذه الموارد. (١)

(١) يراجع: محمد عبد المنعم أبوزيد - السلع الدولية وضوابط التعامل بها - ص ٢٩ - بحث سابق.

وهذه المعوقات في حقيقة الأمر يعود بعضها إلى واقع البيئة التي تعمل بها هذه المصارف، حيث تعتبر كثير من عناصر هذه البيئة غير ملائمة لطبيعة هذه الأساليب وتلك النظم الإسلامية الجديدة، سواء من حيث التشريعات والنظم السائدة، أو من حيث سلوكيات وأخلاقيات التعامل المتوفرة لدى قطاع معين من المتعاملين، أو من حيث نوع وطبيعة الموارد البشرية التي اعتمدت عليها في الفترة الماضية، أو من حيث مستوي الخدمات المقدمة كذلك.

وأياً كانت أسباب هذه المعوقات، فإن ما يعيننا هنا في هذا المقام أيضاً هو أن هذه المعوقات واقع لا ينكره أحد من أهل التخصص، وأنها قد ضيقت من المجالات المتاحة أمام هذه المصارف لتوظيف مواردها المالية بصورة ملائمة، وبدرجة مقبولة من المخاطرة.

وبناءً على ذلك يتضح أن هناك حاجة للمصارف الإسلامية للبحث عن نوافذ ومجالات جديدة لاستثمار مواردها المالية، حيث تكون هذه النوافذ والمجالات ملائمة لطبيعة الموارد المالية التي تحددت معالمها فيما سبق ولذلك فإن الاستثمار في مجال السلع الدولية يمكن أن يكون أحد هذه النوافذ الجديدة، لأنه يلائم طبيعة الموارد المالية المتاحة لهذه المصارف ذات الصبغة قصيرة الأجل من ناحية، كما أن هناك بعض أساليب وصور التعامل التي يمكن الاعتماد عليها من الناحية الشرعية كصيغة تمويلية قائمة على عمليات البيع في الفقه الإسلامي.

فحركة رأس المال في هذه العمليات باعتبارها قصيرة الأجل من ناحية، ويمكن التحكم من خلالها في التدفقات النقدية الداخلة والخارجة للمصرف من ناحية أخرى، تعد ملائمة إلى حد كبير لطبيعة هيكل الموارد المالية بالمواصفات السابقة، ولكن يجب الأخذ في الاعتبار أن للأمر وجه آخر، وهو أن اعتماد المصارف الإسلامية على هذه الأداة الجديدة لتوظيف مواردها لا يخلو من بعض السلبيات، ولا يسلم من بعض المحاذير كذلك.

فالاستثمار في أسواق السلع الدولية يترتب عليه طرد أموال المسلمين خارج البلاد الإسلامية، مما يحرم أهلها اقتصادياتها من الفوائد والمميزات التي يمكن أن تترتب على توظيفها بالداخل، ويكاد يقتصر العائد المتحقق على ما تجنيه لهذا الاستخدام، كما أن استخدام هذا الأسلوب لا يسلم أيضاً من التعرض للعديد من المخاطر التي يمكن أن تواجه هذه الأموال، فضلاً عن أن ضمان السلامة الشرعية لهذه الأموال عند استخدامها من خلال هذا الأسلوب أمر يحتاج لكثير من الضوابط والاحتياطات التي يجب على هذه المصارف الأخذ بها حتى تتجنب الوقوع في العديد من المخالفات الشرعية، والتي تؤدي إلى تفرغ العمل المصرفي الإسلامي من مضمونه وحقيقته.

المبحث الرابع التطبيقات المشروعة وغير المشروعة للتعامل في السلع الدولية

إن مما يخشي منه على المصارف الإسلامية مسايراتها للواقع، ورغبتها في الحصول على الربح من أيسر طريق، وهي تعلم قوة المنافسة من المصارف التقليدية في هذه السوق، وخطورة الانزلاق إلى منحدر المخالفات الشرعية الذي يفقدها مصداقيتها، ويسلبها السند الأقوى الذي يكسبها رضوان الله أولاً، ثم رضا المتعاملين معها، وهو الالتزام الدقيق بأحكام الشرع وضوابطه، وهذا لا يعنى أنها لم تقدم شيئاً، بل قدمت الكثير، ولكن الذي ينتظرها أكثر.

ولقد أحدث اتساع قاعدة العمل المصرفي الإسلامي، وتنوع مؤسساته هزة كبيرة في مسيرة هذا العمل، لأن الجهود المبذولة في سبيل ضبطه وتطويره لا تستطيع مواكبة اتساعه ونموه، ولذلك نادى عدد من الهيئات المجمعية والشخصيات المعنية بشأنه بأهمية المسارعة إلى سد هذه الفجوة، والعمل على إيجاد البدائل الشرعية الصحيحة لأعمال البنوك التقليدية حتى تكون هذه المؤسسات وسيلة لتحقيق مقاصد الشريعة في المال، وأداة التنمية الحقة في المجتمع. (1)

وتبين من خلال البحث أن هناك بعض أساليب التعامل بالسلع الدولية تتمتع بالإجازة الشرعية وهي أساليب البيوع الحاضرة، ولذلك فإنه يمكن للمصارف الإسلامية التعامل بهذه البيوع على أن تراعي الالتزام بالضوابط بصورة دقيقة في التطبيق العملي لهذه الأداة.

(1) يراجع: قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي في الدورة الثامنة المنعقدة بسلطنة بروناي من ١-٧ محرم عام ١٤١٤هـ في شأن مشكلات البنوك الإسلامية في التوصية الخامسة من القرار ١٨/٧/٧٦. وأيضاً التوصية السادسة من القرار. ويراجع: توصية مجلس مجمع الفقه برابطة العالم الإسلامي في دورته التاسعة عشرة المنعقدة في مكة المكرمة ٢٢-٢٧ شوال عام ١٤٢٨هـ.

ويمكن للمصارف الإسلامية الاعتماد على عدد من الوسائل والأساليب التمويلية الملائمة لتوظيف جزء من مواردها المالية المتاحة عن طريق هذه الأداة، ومن هذه الوسائل والأساليب:

أولاً: بيع المرابحة والبيع الآجل:

يمكن للمصارف الإسلامية استخدام السلع الدولية لتوظيف مواردها من خلال أسلوب بيع المرابحة والبيع الآجل، وهنا لن تكون الصيغة التمويلية قائمة على قواعد المشاركات في الفقه الإسلامي، وإنما على أساس قواعد عقد البيع عامة، وبيع المرابحة والبيع الآجل خاصة.

حيث يقوم المصرف بناءً على هذا الأسلوب بتمويل العميل أو المنشأة عن طريق مده بالسلع اللازمة لفترة زمنية محددة، تكون ملائمة لآجال الموارد المالية المتاحة لديه، وفقاً لأسلوب البيع الآجل.

وتتميز هذه الصورة بأن الربحية الخاصة بالمصرف من خلالها تكون محددة ومعلومة مسبقاً، ويستطيع أن يحصل من العميل على الضمانات الملائمة لسداد قيمة هذه السلع في الأجل المحدد، لأن العلاقة هنا سوف تكون علاقة الدين بعد إتمام عملية البيع، ولذلك فإن هذه الصورة يمكن أن تكون أكثر ضماناً وأقل مخاطرة. (١)

ثانياً: المشاركة أو المضاربة على أساس صفقة معينة:

فالعمل على تمويل انشاء المشروعات الكبيرة في الدول من خلال تطوير صيغ مناسبة للمشاركة، أو عن طريق الاستصناع، أو عن طريق الصكوك الإسلامية المنضبطة، مجال خصب للاستثمار التنموي النافع. والعمل على تطوير الشركات الصناعية والزراعية وغيرها من الشركات العقارية، والتجارة مجال واعد أيضاً في هذه

(١) د/ محمد عبد المنعم أبو زيد - السلع الدولية وضوابط التعامل بها - ص ٣٢ - بحث سابق.

البلدان يدر ربحاً ويقوى هذه الشركات التي هي أقوى دعائم الرقي المادي والنهضة الحقيقية. (١)

ووفق هذا الأسلوب يقوم المصرف بتمويل بعض العمليات التي تستلزم تنفيذ صفقات معينة، فقد تعجز موارد أحد العملاء عن إتمام هذه العمليات، فيطلب مشاركة المصرف له تمويلاً في هذه الصفقة، لشراء وبيع هذه البضاعة، والتي تنتهي بانتهاء عملية بيع البضاعة من قبل العميل، ويستطيع المصرف التعامل بهذا الأسلوب مع مختلف فئات القطاع التجاري سواء كانوا أفراداً أو هيئات، وسواء تم استخدام هذه الصفقات في مجال الاستيراد لسد حاجات السوق المحلية، أو للتصدير لبعض الدول الأخرى.

وتتميز هذه العمليات بأنها تكون قصيرة الأجل في الغالب، ولا تتعدى بضعة أشهر، وهي بذلك تحقق للمصرف سرعة دوران موارده، وتلائم بالتالي طبيعة الموارد قصيرة الأجل المتاحة لهذه المصارف، في نفس الوقت الذي تلبي متطلبات السيولة التي يجب مراعاتها دائماً بالنسبة لنشاط التوظيف، غير أن تطبيق هذا الأسلوب يُلقي على المصرف مسئولية كبيرة في اختيار الشريك المناسب والعملية المناسبة، والمتابعة الدقيقة إلى حين تصفية العملية ضماناً لنجاحها.

ثالثاً: المشاركة في التشغيل:

وفقاً لهذا الأسلوب يستطيع البنك - المصرف - القيام بتمويل رأس المال العامل - المواد الخام - لبعض المشروعات الانتاجية، وكذلك لدورة انتاجية معينة، تنتهي العملية التمويلية بنهاية الموسم التشغيلي، وعادة ما تستغرق مثل هذه العمليات فترة قصيرة أيضاً لا تتعدى بضعة أشهر، وتتم هذه الصورة بأن يتم حساب ايجار معين للمصنع أو المنشأة الخاصة بالشريك، ويتم تحميل هذا الايجار على تكاليف العملية، ويكون من حق العميل الحصول عليه، ثم يساهم البنك والشريك بعد ذلك

(١) د/ حمزة بن حسين الفعر الشريف- السلع الدولية وضوابط التعامل فيها - ص ٢٨ - بحث سابق.

بنسب معينة في تمويل هذه الشركة، وتوزع صافي الأرباح بناءً على نسبة هذه المشاركة، وبعد إتمام الدورة الانتاجية يسترد العميل منشأته، ويسترد المصرف مقدار تمويله للعملية.

وتتيح هذه الوسيلة مجالاً واسعاً أمام المصارف الإسلامية، لتوظيف جزءاً كبيراً من مواردها المالية، لأن هناك قطاع إنتاجي عريض يمكن الاعتماد عليه لتطبيق هذا الأسلوب.

رابعاً: بالنظر إلى ما يجري في الواقع في البورصات : سواءً من حيث نوع السلعة، أو الصور التي يتم بها التعامل فعلاً، أو أهم الاجراءات المتبعة في تنفيذ العمليات يكون التطبيق المشروع وغير المشروع كالآتي:

١- من حيث نوع السلعة التي يتم تداولها في البورصات، نجد أنها جميعاً يجوز التعامل بها إنتاجاً وتجارةً واستهلاكاً، ما عدا لحوم الخنزير التي تعتبر أحد أهم السلع المتداولة، فلا يجوز التعامل بها.

٢- من حيث صور التعامل، فإن البيع الحاضر الذي يتم فيه تسليم الثمن والسلع هو المشروع فقط، أما غيره من البيوع المؤجلة البدلين بشقيها ما يسمى بالفورية والمشتقات فغير جائز شرعاً. وكذا التعامل في المؤشرات، والاختيارات، والشراء الجزئي، والبيع على المكشوف، كل هذه التعاملات غير جائزة.

٣- من حيث الاجراءات:

• بالنسبة لتوكيل الوسطاء بالقيام بطلبات البيع والشراء مقابل عمولة نسبة مئوية من قيمة العقد، فذلك جائز.

• توكيل نفس السمسار للشراء ثم البيع لغيره أو لنفسه بيعاً حاضراً، أو بثمن مؤجل جائز، أما بيعه السلع لمن اشتراها منه بالأجل، وبسعر أعلي فهي بيع العينة غير الجائز.

- التسليم بموجب سند التسليم من المخازن، قبض حكمي جائز شرعاً، بشرط تمييز البضاعة وفرزها بالمخازن، ويفضل أن يتسلم المشتري صورة من هذا السند.
- في حالة التعامل في الطعام - الحبوب والأغذية - لا بد من قبضها قبضاً فعلياً لا حكماً، قبل إعادة بيعها.
- بالنسبة للمعادن النفيسة - الذهب والفضة - لا بد من قبض البدلين عند التعاقد.
- البيع على المكشوف لسلع معينة غير جائز حتى ولو كانت توجد مستندات من البورصة بإمكان تسليمها.
- النص في التعاقد على عدم الحق في تسلّم المشتري للسلع المتعاقد عليها، غير جائز.
- اشتراط ضمان الوكيل لثمن البيع في كل الأحوال، غير جائز.

وأخيراً:

لقد كانت هناك تجارب وتطبيقات ناجحة لبعض البنوك الإسلامية في هذا المجال، مثل بنك فيصل الإسلامي، والبنك الإسلامي الأردني، ولكن هذه التجارب لم تصل إلى حد النضج والقوة بسبب ضعف الدعم الحكومي لها، وبسبب ضعف التخطيط والتعاون بين المؤسسات الإسلامية، ولو أمكن وجود جهات متخصصة لدراسة هذه المشاريع على كافة المستويات دراسة علمية دقيقة تتبناها وتنفق عليها البنوك الإسلامية لرأينا تقدماً كبيراً من مجالات الاستثمار والتنمية، التي تسد الحاجة وتسهم في النهضة، وتغني عن التوجه باستثمارات المسلمين إلى الأسواق العالمية التي لا يعنيه شئ من أمورهم ولا تحرص على موافقة رغباتهم.

الخاتمة

"النتائج والتوصيات"

أولاً: نتائج البحث:

١- حاولنا في هذا البحث بقدر الإمكان تقديم معلومات كافية عن السلع الدولية من حيث مفهومها، وخصائصها، وأنواعها، وأهمية هذا الموضوع وخطورته على المجتمعات الإسلامية، خاصة مع تطبيق اتفاقية التجارة العالمية، ومعظم الدول العربية والإسلامية أعضاء فيها، وهي من الأمور الجوهرية للمصارف الإسلامية.

٢- تبين أن السلع الدولية سلعةً محددة تتمثل في مجموعات منها المعادن، والحبوب، والأغذية، والنفط ومشتقاته، وأن التعامل بها يتم في أسواق منظمة - البورصات - وأن هذه السلع توجد في مخازن عالمية في بلاد مختلفة مسجلة لدي البورصات.

٣- التعامل في السلع الدولية يتم في صور منها البيوع الحالية أو الحاضرة، التي يتم فيها تسلم الثمن والسلعة عند التعاقد، والمؤجلة البدلين - الفورية والمستقبلية - وأن القبض يتم من خلال شهادات المخازن أو إذن التسليم الذي تحرر لحاملها وهي التي تتداول في البورصة.

٤- بين البحث الأساليب التي يتم التعامل بها داخل الأسواق الدولية، وأن هذه الأساليب محددة للتعامل بها، يجب على كل من يرغب في التعامل بها، الالتزام بهذه الأساليب وتلك النظم، إذ لا يحق لأي متعامل التعديل في عناصر وقواعد هذه الأساليب وتلك النظم.

٥- تناول البحث دراسة التقييم الاقتصادي والشرعي للأساليب المختلفة للتعامل بهذه السلع، وتبين أن هناك العديد من الفوائد والمميزات الاقتصادية، وكذلك بعض السلبيات التي تنتج عن التعامل بهذه الأساليب، وأن هذه الفوائد مرتبطة أساساً

بعمليات البيع والشراء بغرض التغطية وتلبية الحاجات الفعلية للمتعاملين على هذه السلع، وتبين أيضاً أن هذه السلبيات ناتجة في الجملة عن عمليات المضاربة التي تستهدف جنى الأرباح عن طريق المقامرة التي لا تشتمل على أي عمل من أعمال النشاط الاقتصادي الحقيقي.

أما من الناحية الشرعية فقد تبين من خلال النقيص الشرعي والفقهي للتعامل في السلع الدولية، واستناداً إلى مدى توافر أركان عقد البيع وشروطه، كما بينتها الشريعة الإسلامية في هذه المعاملة، تبين أن البيوع الآجلة، وهي الغالب للتعامل بها في بورصات السلع، لا تتوافر فيها الأركان والشروط الشرعية لعقد البيع، وأن صورة البيع الحالية أو الحاضرة والتي يمثل التعامل بها في هذه البورصات حوالي ١ أو ٢% هي التي تتوفر فيها الضوابط الشرعية من حيث الشكل، أما من حيث الموضوع فتحوطها الشبهات، وتمثلت هذه الأساليب التي لا يمكن الاعتماد عليها أو التعامل بها في عمليات المضاربة، والبيوع المستقبلية الشرطية، والبيوع الباتة المستقبلية.

٦- تناول البحث التعرف على الضوابط الشرعية التي يجب مراعاتها عند التعامل بهذه السلع وتلك الأسواق، وانتهى إلى أن هذه الضوابط هي في الجملة ضوابط وشروط البيع في الفقه الإسلامي.

٧- حاول البحث معرفة مدى حاجة المصارف الإسلامية للتعامل بهذه السلع، والإمكانيات المتاحة أمامها بهذه البورصات لتحقيق ذلك، وانتهى إلى أن هناك حاجة حقيقية لهذه المصارف لاستخدام هذه الأداة كمنفذ تمويلي واستثماري جديد لمواردها المالية، وأن هناك إمكانية للتعامل ببعض الصور الجائزة بهذه الأسواق، وإن كانت هناك بعض المحاذير والسلبيات التي يمكن أن تترتب على هذا التعامل والتي يجب محاولة تجنبها بقدر الإمكان.

٨- تناول البحث القرارات والفتاوي الفقهية التي صدرت حول السلع الدولية، وتبين منها أن التعامل في السلع الدولية تحوطه الكثير من الشبهات، وأن ما يمكن القول

بإجازته شرعاً منها قليل. وأوصت الهيئة الشرعية الشركة التي تقوم به بعدم التوسع فيه، لمنافاته لأغراض وأسس الاقتصاد الإسلامي.

٩- عرض البحث لبعض التطبيقات، المشروعة، وغير المشروعة، في السلع الدولية، استناداً إلى الضوابط الشرعية.

ثانياً: توصيات البحث:

أقدم هذه التوصيات لضبط وتصحيح التعامل بالسلع الدولية فيما يلي:

١- الالتزام بقرارات الهيئات والمجامع الفقهية، والتي من أهمها: الاقتصار على التعامل بالبيع الحاضرة، مع الحرص على تحقيق شروط البيع الشرعي، والتأكد من كون السلعة قابلة للنقل والحيازة.

٢- البعد عن التعامل في العقود الآجلة للمحاذير الشرعية التي تكتنفها.

٣- العمل على إيجاد صيغة مقبولة شرعاً، للبعد عن الصورية المتمثلة في العقود التي تجري في السلع الدولية، وأهم شيء في هذا أن يتحقق ملك المصرف للسلعة، وأن يتم القبض الحقيقي أو الحكمي فيها قبل بيعها، وأن لا يكون البائع الأول وكيلاً في البيع، حتى لا يكون ذلك ذريعة لانتقال السلعة إليه مرة أخرى، فتقع العينة المحرمة شرعاً.

٤- أن تقوم الهيئات الشرعية في المصارف الإسلامية بالتدقيق في عقود عمليات السلع الدولية، وتضبط الإطار الذي يتم من خلاله إجراء هذه العقود، وأن يوصى بالتخفيف من الاعتماد عليها في استثمارات البنوك الإسلامية.

٥- أن يتم العمل على تفادي محاذير التعامل في الأسواق المالية، بوضع الشروط والمواصفات الموافقة للشريعة، وهذا أمر ليس بمستبعد في التعاملات الدولية، إذا تم الاتفاق عليه من قبل المتعاقدين انطلاقاً من مبدأ حرية التعاقد.

٦- أن يتم التدقيق والرقابة على تنفيذ هذه العمليات، وزيارة هذه الأسواق، للتأكد من وجود هذه السلع وصلاحياتها للتعامل بها.

٧- يجب التوصية بأن تشكل لجنة عن طريق مجمع الفقه الإسلامي، يشترك فيها فقهاء الشريعة الإسلامية وأساتذة القانون والاقتصاد، لدراسة هذه الاتفاقيات الدولية، دراسة متأنية وجادة، واستعراضها مع أحكام الشريعة الإسلامية، وتقديم هذه الدراسة إلى المجمع لدراستها وإصدار حكم بشأنها، ولا يمنع أن تكلف المصارف الإسلامية بتمويل هذه الدراسة لأنها ستحظى باستفادة كبيرة من هذا العمل الكبير والمفيد إن شاء الله.

أرجو أن يحقق البحث الغرض منه، وهو توفير معلومات عن السلع الدولية، حتى يستفاد منه إن شاء الله.

" وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين "

المراجع

أولاً: المراجع الشرعية:

- ١- أثر العقود في التصرفات - د/ عبدالكريم زيدان - ط: مؤسسة الرسالة ١٩٨٩م. ط: ثانية.
- ٢- أحكام المعاملات الشرعية - الشيخ/ علي الخفيف - الناشر: دار الفكر العربي ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٨م.
- ٣- إعلام الموقعين عن رب العالمين - ابن قيم الجوزية - ط: دار الفكر.
- ٤- البحر الرائق شرح كنز الدقائق - زين الدين ابن نجيم الحنفي ابن عابدين - الناشر: دار الكتب العلمية.
- ٥- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائح - الإمام الكاساني - الناشر: دار الكتب العلمية: ط: دار الحديث. وط: دار الكتاب العربي ١٣٩٤هـ.
- ٦- بداية المجتهد ونهاية المقتصد- أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي - ط: دار الحديث.
- ٧- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق - فخر الدين بن علي الزيلعي - ط: دار الكتاب الإسلامي - بيروت - بدون تاريخ.
- ٨- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - محمد عرفة الدسوقي - ط: دار إحياء الكتب العربية.
- ٩- زاد المعاد في هدى خير العباد - الإمام ابن قيم الجوزية - ط: دار الكتب العلمية - بيروت.
- ١٠- سنن أبو داود - الإمام سليمان بن الأشعث السجستاني - ط: دار الحديث- ط: أولى ١٣٩٤هـ.
- ١١- سنن الترمذي - ط: مؤسسة الرسالة.
- ١٢- الفتاوى الكبرى - الإمام ابن تيمية - ط: دار المعرفة - بيروت ١٣٨٦هـ.

- ١٣- الفقه على المذاهب الأربعة - عبدالرحمن الجزيري - ط: دار الإرشاد للتأليف والطبع والنشر.
- ١٤- الكافي في فقه أهل المدينة - ابن عبد البر - ط: أولى ١٣٩٨ هـ - ط: مكتبة الرياض الحديثة.
- ١٥- المبسوط - للإمام السرخسي - ط: دار الفكر - بيروت ١٩٨٩ م.
- ١٦- المجموع شرح المذهب - الإمام أبو زكريا يحيى شرف الدين النووي - ط: دار الفكر - بيروت ١٩٩٧ م. وط: مطبعة التضامن الأخوي بمصر.
- ١٧- مختار الصحاح - أبو بكر الرازي - الناشر: مكتبة لبنان.
- ١٨- المعجم الأوسط - الإمام سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الشامي أبو القاسم الطبراني - الناشر: دار الحرمين.
- ١٩- المعجم الكبير - الإمام سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الشامي أبو القاسم الطبري - الناشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة - ط: الثانية.
- ٢٠- المدونة الكبرى رواية سحنون - الإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني - ط: الأوقاف السعودية.
- ٢١- مسند الإمام أحمد - أبو عبدالله بن محمد بن حنبل - تحقيق: أحمد محمد شاكر - الناشر: دار الحديث - القاهرة - طبعة أولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.
- ٢٢- مصادر الحق في الفقه الإسلامي - د/ عبد الرزاق السنهوري - ط: دار الفكر.
- ٢٣- المغني - الإمام ابن قدامة - ط: الجمهورية العربية بمصر، وط: هجر للطباعة والنشر والتوزيع.
- ٢٤- مغني المحتاج - الإمام الشربيني الخطيب - ط: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٩٩٨ م.

- ٢٥- الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية - الشيخ محمد أبو زهرة - ط: دار الفكر العربي.
- ٢٦- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل - محمد بن محمد بن عبدالرحمن المالكي الخطاب أبو عبدالله- الناشر: دار الرضوان ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
- ٢٧- نظرية العقد - ابن تيمية - ط: دار المعرفة.
- ٢٨- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج - محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي - الناشر: دار الكتب العلمية ١٤٢٤ - ٢٠٠٣م.
- ٢٩- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار - محمد بن علي بن محمد عبدالله الشوكاني - الناشر: دار ابن الجوزي ١٤٢٧هـ، وط: شركة مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ١٣٨٦هـ - ١٩٩٧م.
- ثانياً: المراجع الاقتصادية:**

- ١- اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقد البيع الدولي للبضائع - المعروفة باسم اتفاقية فيينا ١٩٨٠م والمعدة بواسطة لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي.
- ٢- إدارة الاستثمارات - الإطار النظري والتطبيقات العملية - د/ محمد مطر - ط: دار وائل للنشر - عمان - ط: الثالثة ٢٠٠٤م.
- ٣- إدارة الأسواق والمنشآت المالية - د/ منير هندي - ط: منشأة المعارف - الإسكندرية ٢٠٠٢م.
- ٤- الأسواق الحاضرة والمستقبلية - د/ منير هندي - ط: المعهد العربي للدراسات المالية والمصرفية - البحرين.
- ٥- أسواق الأوراق المالية ودورها في تمويل التنمية . د/ سمير عبدالحميد رضوان - ط: المعهد العالمي للفكر الإسلامي ١٩٩٦م - القاهرة.
- ٦- البيع على الصفة للعين الغائبة وما يثبت في الذمة - د/ العياشي فداد - الناشر: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب - ط: أولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م - بحث رقم ٦٥.

٧- تحليل وتقييم الأسهم والسندات - مدخل الهندسة المالية - د/ محمد صالح الحناوي - ط: الدار الجامعية ١٩٩٨م.

٨- السلع الدولية وضوابط التعامل فيها - د/ جاسم علي سالم الشامسي - بحث مقدم لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي - الدورة السادسة عشرة - الفترة من ٢/٣٠ - ٣/٥ - ١٤٢٦ هـ الموافق ٩-١٤/٤/٢٠٠٥م - دبي - الإمارات العربية المتحدة.

٩- السلع الدولية وضوابط التعامل فيها - د/ حمزة بن حسين الفعر الشريف - ندوة البركة التاسعة والعشرون للاقتصاد الإسلامي جدة هيلتون - ٦ ، ٧ رمضان ١٤٢٩ هـ - الموافق ٦ / ٧ سبتمبر ٢٠٠٨م.

١٠- السلع الدولية وضوابط التعامل فيها - د/ محمد عبدالحليم عمر - بحث مقدم لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي - الدورة السادسة عشرة - ٢/٣٠ - ٣/٥ - ١٤٢٦ هـ الموافق ٩-١٤/٤/٢٠٠٥م - دبي - الإمارات العربية المتحدة.

١١- السلع الدولية وضوابط التعامل بها - د/ محمد عبدالمنعم أبو زيد - بحث مقدمة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي - الدورة السادسة عشرة - ٢/٣٠ - ٣/٥ - ١٤٢٦ هـ الموافق ٩-١٤/٤/٢٠٠٥م - دبي - الإمارات العربية المتحدة.

١٢- السلع الدولية وضوابط التعامل فيها - د/ محمد علي القرني - بحث مقدم لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي - الدورة السادسة عشرة الفترة من ٢/٣٠ - ٣/٥ - ١٤٢٦ هـ الموافق ٩-١٤/٤/٢٠٠٥م - دبي - الإمارات العربية المتحدة.

١٣- عمل شركات الاستثمار الإسلامية في السوق العالمية. د/ أحمد محيي الدين هلال - بنك البركة للاستثمار - البحرين ١٩٨٦م.

١٤- الغرر وأثره في العقود. د/ الصديق الضيرير، منشور في سلسلة صالح كامل للرسائل الجامعية للاقتصاد الإسلامي الكتاب الثالث - طبعة ثانية ١٩٩٥م.

١٥- فقه الاقتصاد النقدي - د/ يوسف كمال محمد - ط: دار الصابوني - ط: أولى ١٩٩٣م.

١٦- مبادئ الاستثمار - الحقيقي والمالي - د/ زياد رمضان - ط: دار وائل للنشر والتوزيع - عمان ١٩٨٨م.